

المدرسة العليا للقضاء



مجلس قضاء البليدة
محكمة البليدة

مذكرة التخرج

لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء



بعنـوان:

مسؤولية المنتج في ظل تعديل القانون المدني

إعداد الطالبة القاضية :

- عولمي منى

إشراف السيد رئيس المحكمة:

- الهاشمي بن عبد السلام

الدفعة الرابعة عشر

2006/2003

﴿ قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا ﴾

صدق الله العظيم



مقدمة

مقدمة

في ظل عصر العولمة تواجه الجزائر تحديات غير مسبوقة فرضتها الإتفاقيات الدولية التي إرتبطت بها والتي تلزمها بفتح أسواقها للمنتوجات و الإستثمارات الأجنبية بإسم حرية التجارة العالمية و إنتقال رؤوس الأموال دون قيود فأصبح من حق المستهلك التخفيف من حدة هذا التوجه من خلال إستخدام حقه في الإختيار الذي تقرره المواثيق الدولية نفسها بإعتباره من حقوق الإنسان.

فالتقدم الصناعي والتطور التكنولوجي، وما صاحبه من تطور كبير للمنتوجات يزيد من فرص المخاطر الناجمة عنها خصوصا أن هذا التطور شمل أساليب الدعاية والإعلان عن المنتجات يصل أحيانا لدرجة الضغط على المستهلك من قبل المنتجين الذين لا يهمهم سوى تصريف منتجاتهم و تشجيع إستهلاكها لتحقيق أكبر قدر من الربح.

ويعاني المستهلك من هذه العوائق التي تحول دون ممارسة حريته في إقتناء المنتوجات والسلع المعروضة عليه فيقبل عليها دون إدراك مخاطرها و دون حماية، فالقواعد الخاصة بحماية المستهلك والقواعد العامة لم تحقق له الحماية الكافية، وإن كان قانون العقوبات يعاقب على بعض الممارسات التجارية إذا إجتمعت فيها عناصر جريمة معينة، لكن بعض المعاملات الضاغطة على المستهلك والماسة بمصالحه المادية أو الصحية أو الأمنية لم تصل لدرجة تجريمها ولم يكن يستطيع المستهلك إبطالها بموجب القواعد العامة أو طلب التعويض عنها.

و أمام عجز كلاً من القواعد العامة والقواعد الخاصة عن توفير الحماية الكافية أصبح لزاما على المشرع سد الفراغ القانوني بوسائل جديدة، تضمن للمستهلك هذه الحماية، فأستحدث بموجب القانون رقم 05 / 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني في أحكام المادتين 140 مكرر - 140 مكرر1 نظاما جديدا للمسؤولية تحت الفصل الثالث - الفعل المستحق للتعويض القسم الثاني - المسؤولية عن فعل الغير؛ فكرس بموجب المادة 140 مكرر مسؤولية المنتج التقصيرية عن الأضرار الناتجة عن عيب في منتوجاته فيما إستحدثت المادة 140 مكرر 1 مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض الضرر الجسماني في حالة إنعدام المسؤول الذي لم يكن للمتضرر يد فيه، وهو تطور كبير في نظام المسؤولية المدنية.

و من الضروري أن نشير هنا إلى أن المشرع الجزائري قد إقتبس هذه الأحكام الجديدة من القانون الفرنسي الذي بدوره لم يكن يعرف هذا النظام إلا بتاريخ 19 ماي 1998 وذلك بموجب القانون رقم 98 / 389 والذي أدمج بموجبه التوجيه رقم 85 / 374 في 14 جويلية 1985، وهذا التوجيه (Directive) هو حوصلة مفاوضات طويلة ناتجة عن إتفاقية المجلس الأوروبي المبرمة في 27 جانفي 1977 والمتعلقة بالمسؤولية عن فعل المنتوجات في حالة الجروح الجسمانية أو الوفاة.

مقدمة

و بذلك تكون مسؤولية المنتج نظاما خاصا للمسؤولية المدنية، ومن هنا كان لزاما علينا الرجوع للقانون المقارن وكذا الإتفاقيات الدولية المتضمنة لهذا النظام الجديد للمسؤولية لإلقاء الضوء على أهم الإشكالات التي تطرحها أمام القاضي.

و بهذا تتبدى أهمية هذا الموضوع بإعتباره يتناول نظاما جديدا لحماية المستهلك الجزائري، وهو ما يتيح للقاضي أن يمارس دوراً مهما في إطار هذه الحماية من خلال تطبيق هذه النصوص الجديدة لتحقيق تلك الحماية للمستهلك.

هذا إضافةً إلى ما يثيره هذا الموضوع من إشكاليات عملية ونظرية تتعلق بالمسؤولية المدنية من جهة وبحماية المستهلك من جهة أخرى.

فما الذي يميز مسؤولية المنتج طبقا للأحكام الجديدة عن القواعد العامة للمسؤولية المدنية؟ و ما هي علاقتها بالقواعد العامة لحماية المستهلك طبقا للقانون 89 / 02 ؟

و بصيغة أخرى ما هو مجال تطبيق هذا النظام الجديد للمسؤولية المدنية ومكانته بين بقية المسؤوليات؟ وما هو أساس هذه المسؤولية ؟ وترتيبا على ذلك ما هي شروط مسؤولية المنتج على ضوء أحكام المادة 140 مكرر؟ و ما هي الآثار المترتبة على قيام عناصرها ؟

ولا شك أن الإجابة عن هذه التساؤلات تفرض إعتماد منهجية مزدوجة تقوم على التحليل والمقارنة:

- التحليل للنصوص القانونية الجديدة و إستخلاص المقدمات والنتائج القانونية بما يوفر المعلومات الضرورية للإجابة عن التساؤلات السابقة الذكر.
- والمقارنة بين القواعد الجديدة لمسؤولية المنتج والقواعد العامة للمسؤولية المدنية والقواعد القانونية الواردة في القانون 89 / 02 المتعلقة بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

وذلك دون إهمال القانون المقارن وخصوصا القانون الفرنسي بإعتبار المشرع الجزائري قد إقتبس أحكام المادة 140 مكرر من المادتين (1386 ـ 1) و (1386 ـ 3) منه و أدمجهما فيها وكذلك الإتفاقيات الدولية المتعلقة بذات الموضوع.

وتماشيا مع أهمية الموضوع، والمنهجية المعتمدة لمعالجته فإن هذه الدراسة تتناول مسؤولية المنتج طبقا لأحكام المادتين 140 مكرر و 140 مكرر 1 من القانون المدني وذلك من زاويتين: الأولى تتعلق بشروط قيام مسؤولية المنتج (الفصل الأول) وذلك بتحديد مفهوم المنتج و المنتوج (المبحث الأول) و كذلك تحديد العيب في هذا المنتوج (المبحث الثاني) والزاوية الثانية تتعلق بالآثار المترتبة على مسؤولية المنتج (الفصل الثاني) وهذه الأثار تتعلق بتعويض الضرر اللاحق بالمستهلك (المبحث الأول) و وسائل نفي المسؤولية عن المنتج (المبحث الثاني).



شروط قيام مسؤولية المنتج على ضوء أحكام المادة 140 مكرر من القانون المدني

الفصل الأول: شروط قيام مسؤولية المنتج على ضوء أحكام المادة 140 مكرر من القانون المدني

نصت الفقرة الأولى من المادة 140 مكرر من القانون رقم 02 /05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني[1] على أنه « يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية».

يتضح من نص هذه المادة أنه يلزم شرطان لتحقق مسؤولية المنتج:

- **الشرط الأول:** وجود منتوج.
- **الشرط الثاني:** أن يتسبب عيب في المنتوج في حدوث ضرر و لو لم يربط المتضرر بالمنتج علاقة تعاقدية.

ويقتضي الشرط الأول تحديد المنتج و المنتوج (المبحث الأول) فيما يقتضي الشرط الثاني تحديد العيب في المنتوج الذي يسبب ضررًا تبعا لمسؤولية المنتج عقدية أو تقصيرية (المبحث الثاني)، و هو ما سوف نتناوله فيما يلي:

المبحث الأول: المنتج و المنتوج:

مسؤولية المنتج هي نظام جديد في المسؤولية المدنية تقتضي تعريف المنتج بصفته الشخص المسؤول (المطلب الأول) و تعريف المنتوج الخاضع لهذه المسؤولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف المنتج:

نتناول تعريف المنتج وفقا للتشريع الجزائري (الفرع الأول) و التشريع الفرنسي(الفرع الثاني) و إتفاقية المجلس الأوروبي(الفرع الثالث) والتشريع المصري(الفرع الرابع).

الفرع الأول: تعريف المنتج في التشريع الجزائري:

لم يرد في القانون المدني تعريف المنتج ولا في التعديل الأخير له و بالرجوع لقانون 89 /02[2] المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، نجده قد أشار للمنتج في المادتين 05 ـ 28 منه كأحد المتدخلين في عملية عرض المنتوج و/ أو الخدمة للإستهلاك والتي تشمل جميع المراحل من طور الإنشاء الأولي إلى العرض النهائي للإستهلاك قبل الإقتناء من قبل المستهلك، فيما أحالت المادة 13 منه فيما يخص تحديد مفهوم الإنتاج والمنتوج على التنظيم.

---

[1] أنظر نص هذا القانون في الملحق رقم (1).

[2] أنظر نص هذا القانون في الملحق رقم (2).

الفصل الأول: شروط قيام مسؤولية المنتج على ضوء أحكام المادة 140 مكرر من القانون المدني

و بالرجوع لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90 /266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات[3] أشارت للمنتج في تعريفها للحرفي بنصها بأن الحرفي « كل منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج».

و نستنتج من هذا التعريف أن المنتج هو حرفي وهو أحد أطراف العقد الإستهلاكي ومن ثمة لابد أن نحدد مفهوم المستهلك ومفهوم المهني ومفهوم عقد الإستهلاك كما يلي:

*** أولا- عقد الإستهلاك[4]:**

هو عقد مبرم بين طرفين يتلقى بموجبه الطرف الأول ويسمى المستهلك من الطرف الثاني ويسمى المهني[5] منتوجا أو خدمة لغرض غير مهني مقابل ثمن معلوم[6].

ويتميز عقد الإستهلاك بإنعدام التوازن العقدي في العلاقة بين المستهلك والمهني ناتج عن عدم معرفة المستهلك بكل محتويات المنتوج أو الخدمة، و إنعدام الخبرة الفنية لديه بينما يملك المهني هذه الخبرة التي تجعله في مركز قوي، لذا تدخل المشرع بجانب المستهلك لإعادة التوازن للعلاقة العقدية والقضاء على الإختلال الناتج عن النفوذ الإقتصادي للمهني مقابل ضعف المستهلك.

*** ثانيا - تعريف المستهلك:** هناك إتجاهان:

1. **المفهوم الضيق للمستهلك:** كل من يقتني منتوج أو خدمة لأجل تلبية حاجات شخصية أو عائلية.

ويستبعد هذا المفهوم من صفة المستهلك من يحصل على سلع وخدمات لأغراض مهنية، لأن إختصاصه وخبرته تجعله في نفس المركز مع المختصين مثله ويميزه عن الشخص العادي المفترض جهلة بالأشياء.

فهذا الإتجاه يستبعد المهني من مفهوم المستهلك كلما تصرف لتحقيق أغراض مهنية ويكتسب صفة المستهلك كلما باشر أعمالا لسد حاجاته الشخصية أو العائلية.

2. **المفهوم الواسع للمستهلك:** كل من يطلب منتوجاً أو خدمة سواء لإستعماله لأغراض شخصية أو مهنية لأن المهني إذا تعامل خارج تخصصه يكون في مركز ضعف لجهله بالأمور.

---

[3] الجريدة الرسمية عدد 40.

[4] " إستهلاك " آتية من كلمة لاتينية (CONSUMMARE) و تعني الإنجاز أو الإكمال أو الإنهاء.

[5] المهني والمحترف لهما نفس المعنى.

[6] الأستاذة ب ـ مواك ـ أستاذة محاضرة بكلية الحقوق جامعة الجزائر ـ الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري ـ المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ص 29.

3. **موقف المشرع الجزائري:** أخذ بالمفهوم الضيق وعرفه في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90 /39 المؤرخ في 30 /10 /90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[7] بأنه « كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للإستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به ».

إنطلاقا من هذا التعريف عناصر تحديد المستهلك هي:

أ. كل شخص طبيعي أو معنوي.

ب. لابد من وجود علاقة عقدية (الإقتناء) و حصرها المشرع في البيع (بثمن)[8].

ج. تقتصر صفة المستهلك على إقتناء منتوج أو خدمة لتلبية حاجاته الشخصية أو العائلية أو لحيوان.

د. لا يدخل المهني ومنه المنتج في مفهوم المستهلك إذا تعامل لأغراض مهنية:

إذ يركز هذا التعريف على الغرض من التصرف فإذا كان هذا الغرض بعيدا عن النشاط المهني للشخص مثل التصرفات التي يجريها لإشباع حاجاته الشخصية أو حاجات عائلته فإنه يحوز صفة المستهلك، بخلاف ما إذا كان الغرض من التصرف يتعلق ولو من بعيد بنشاط الشخص المهني حيث لا يعد في هذه الحالة مستهلكا جديرا بالحماية ولو إتسم مركزه الإقتصادي بالضعف.

ويعاب على هذا التعريف إستبعاده للمهني غير المختص و من الأفضل لو أخذ به لكونه في مركز ضعف ويحتاج للحماية من جهة وحتى يتماشى التعريف مع قواعد حماية المستهلك من جهة أخرى.

وقد إعتمدت محكمة العدل الأوروبية هذا التعريف للمستهلك والذي يشترط لتمتعه بقواعد الحماية أن يكون تصرفه لغرض مستقل تماما عن حاجات نشاطه التجاري أو المهني وعلى هذا النحو يعد عقد شراء طبيب لسيارة خاصة لإستخدامها لأغراضه الشخصية والعائلية من عقود الإستهلاك الجديرة بالحماية، بينما لا يعد هذا الطبيب مستهلكا فيما لو كان الغرض من شراء السيارة يتعلق بنشاطه المهني مثل زيارة مرضاه، ومتابعة حالتهم في المستشفيات.

ومثال أعمال الإستهلاك: شراء أغذية، العلاج، إكتتاب طلب تأمين، شراء ألآت منزلية و شراء سيارة...إلخ.

---

[7] الجريدة الرسمية عدد 05 / 90 ص 203.

[8] بخلاف القانون الأوروبي يمتد التعريف ليشمل من يستعمل المنتوج (كل شخص يقتني أو يستعمل)⇐ مجال الحماية أوسع حسب إتفاقية بروكسال 27 سبتمبر 1968 في المادة 13 المتعلقة بالإختصاص القضائي التي تتبنى تصور أوسع للمستهلك: العقد مبرم من طرف الشخص من أجل الإستعمال.

*** ثالثا- المهني:**

هو الطرف الثاني في عقد الاستهلاك يمارس نشاطا مهنيا علي وجه الاحتراف بهدف الحصول علي الربح قد تكون الحرفة صناعية أو تجارية أو زراعية أو فنية أو مهنة حرة وقد يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص أو العام.

من خلال هذا التعريف نستنتج:

1. المهني شخص يعمل لسد حاجاته المهنية ومعيار غرض العمل هو الذي يميز بين المهني و المستهلك.

2. يستعمل لفظ "مهنة" في قانون الاستهلاك لتعيين كل نشاط منظم لغرض إنتاج أو توزيع أو أداء خدمات.

3. المهني قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا كالشركات.

4. يمتد للقطاع العام مثل قطاع البريد.

و يصنف مهني من يشتري السلع و يستعملها لأغراض مهنية ولو لم يبعها مثل الشركة التي تشتري أجهزة إعلام آلي لمكاتبها، وعموما كل الأعمال التي تندرج في التطور الإقتصادي للإنتاج أو التوزيع ليست أعمال إستهلاكية[9].

*** رابعا- محل عقد الإستهلاك:**

أورد المشرع في تعريفه للمستهلك وتعريفه للمهني لفظي منتوج وخدمة. فالمستهلك هو من يقتني منتوج أو خدمة، والمهني هو من يعرض المنتوج أو الخدمة للإستهلاك فمفهوم المستهلك لا ينحصر في من يشتري شيئا بل يشتمل أيضا كل من يتلقى خدمة.

1. المنتوج:(le produit)

تعرفه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90 / 39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بأنه «كل شيء منقول مادي قابل لأن يكون موضوع معاملات تجارية».

2. الخدمة:(le service)

حسب نفس المرسوم هي « كل مجهود يقدم ما عدا تسليم منتوج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له».

أما المرسوم التنفيذي 90 / 266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات فيدمج الخدمة في المنتوج إذ يعرفه بأنه « كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة » فيستعمل لفظا واحدا وهو المنتوج للدلالة على المهنيين، فالخدمة هي كل مجهود يقدمه المهني سواء كان عملا ماديا: كتصليح سيارة،

[9] دقموح عبد المجيد ـ محاضرات في قانون الإستهلاك ـ فرع قانون الأعمال ـ جامعة التكوين المتواصل بالبليدة.

تنظيف ملابس، تقديم مأكولات، حراسة أشياء أو فكريا كتقديم دروس في مجال معين.

و يعد منتج يقدم خدمة: صاحب المطعم، الجزار، الخباز، صاحب محطة البنزين، صاحب محل هاتف عمومي (taxi phone)، الحلاق، صاحب صالون شاي، صاحب محل للمأكولات الخفيفة، خدمة البريد، وكالة السفر، العمليات الطبية...إلخ، فمجال الخدمة واسع جدا.

و نصل إلى نتيجة أن المنتج وفقا لقانون حماية المستهلك هو من يقدم منتوج أو خدمة للمستهلك وعلى هذا النحو يكون **تعريف المنتج:**

هو من يقوم بجميع عمليات الإنتاج التي تتمثل في تربية المواشي و المحصول الفلاحي و الجني والصيد البحري و ذبح المواشي، و صنع منتوج ما وتحويله، و توضيبه، ومن ذلك خزنه في أثناء صنعه وقبل أول تسويق له[10] أو يقدم مجهودا عضليا كان أو فكريا ما عدا تسليم منتوج.

وإذا كان المشرع الجزائري قد أورد المنتج بصيغة عامة و دون تعريفه في المادة 140مكررمن القانون المدني وقصر المسؤولية عليه دون الموزع والتاجر الوسيط، فالأمر مختلف بالنسبة لباقي التشريعات و الإتفاقيات الدولية [11] كما سنراه:

الفرع الثاني: تعريف المنتج في التشريع الفرنسي:

تعتبر المادة 1386 ـ 6 من القانون المدني الفرنسي رقم 398 ـ 98 المؤرخ في 18 ماي 1998[12] منتجا من يتصرف لغرض مهني ويشمل:

- صانع السلعة في شكلها النهائي.
- صانع المادة الأولية أو الأجزاء التي تتكون منها.
- كل من يقدم نفسه كمنتج ومن يضع إسمه أو علامته أو أي علامة أخرى مميزة له على السلعة.
- كل شخص يستورد إلى المجموعة الأوروبية سلعة لإعادة بيعها أو تأجيرها سواء بوعد بالبيع أو بدونه أو أي شكل آخر من أشكال التوزيع.
- في حالة ضرر سببه منتوج مركب أو مدمج في منتوج آخر يعد كلاً من منتج الجزء المركب والشخص الذي قام بالتركيب مسؤولان تضامنيا[13].

---

[10] إستخلصنا هذا التعريف من تعريف " الإنتاج" الوارد في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90 / 39 على أساس أن المنتج هو القائم بعملية الإنتاج.

[11] إتفاقية المجلس الأوروبي ـ و إتفاقية المجموعة الأوروبية.

[12] أنظر نص هذا القانون في الملحق رقم (3).

[13] المادة 1386ـ 8 من قانون 398 ـ 98 المؤرخ في 18 ماي 1998 السابق ذكره.

الفصل الأول: شروط قيام مسؤولية المنتج على ضوء أحكام المادة 140 مكرر من القانون المدني

- البائع والمؤجر والممول المحترف إذا كان المنتج مجهولا[14]، لكن بالنسبة للمشرع الجزائري إذا كان المنتج مجهولا تتكفل الدولة بتعويض المتضرر وفقا لشروط نراها لاحقا.

و بقوة نلاحظ أن القانون الفرنسي منح عدة خيارات للمتضرر بالنظر لتعدد المسؤولين الذين يمكنه الرجوع عليهم[15] وعلى سبيل المثال منتج (أ) يبيع منتوجه لمورد (ب) فتقوم شركة (ج)بشراء هذا المنتوج لإدماجه أو تركيبه في منتوج مؤسسة (د) فكم من الخيارات أمام (د) إذا تضررت هذه الأخيرة من عيب في المنتوج؟

الفرع الثالث: تعريف المنتج في إتفاقية المجلس الأوروبي المتعلقة بمسؤولية فعل المنتوجات في حالة الجروح الجسمانية أو الوفاة[16]:

عرفت المنتج في الفقرة الثانية من المادة الثانية بأنه:

- صانع السلعة في شكلها النهائي.
- صانع الأجزاء التي تتركب منها.
- منتجو السلع الطبيعية (الأشخاص الذين يستخرجونها من مصادرها المختلفة).
- و يعتبر مسؤولا مستورد السلعة وكل شخص يعرضها كما لو كانت من إنتاجه سواء بوضع إسمه أو علامته التجارية أو أي علامة أخرى مميزة عليها.

و غرض النص تمكين المضرور من المطالبة بالتعويض من أشخاص يستطيع معرفتهم لأنه تعامل معهم رغم أنهم ليسو منتجين وهم:

- مستورد السلعة.
- كل تاجر وسيط يظهر بمظهر المنتج الحقيقي.
- مورد السلعة إذا لم يكن على السلعة ما يدل على هوية المنتج أو هوية الأشخاص المسؤولين إلا إذا أدلى في وقت معقول بهوية المنتج أو الشخص الذي ورد له السلعة[17].

بعبارة أخرى تقع مسؤولية تحديد الشخص المسؤول على عاتق الممول وبالتالي فالإتفاقية أقامت مسؤولاً إحتياطياً يعود عليه المضرور في حالة عدم تمكنه من معرفة المنتج المسؤول، و يتخلص من مسؤوليته إذا أعلم المضرور عن هوية المنتج أو الشخص الذي باع له السلعة لمتابعته قضائيا.

---

[14] المادة 1386ـ 7 من قانون 398 ـ 98 المؤرخ في 18 ماي 1998.

[15] Alexandre Menais – commentaires sur la loi 19 mais 1998 Relative a la responsabilité des Produits défectueux p 3.

[16] أنظر نص هذه الإتفاقية في الملحق رقم (4).

[17] الفقرة 3 من المادة 3 من الإتفاقية.

الفصل الأول: شروط قيام مسؤولية المنتج على ضوء أحكام المادة 140 مكرر من القانون المدني

في حين جعل القانون الفرنسي المورد والمنتج مسؤولان بنفس الدرجة لكن للمورد حق الرجوع على المنتج الذي يتحمل عبئ التعويض.

- **تضامن المسؤولين:**

- نصت الإتفاقية على أنه في حالة عيب في منتوج أدمج في منتوج آخر يعد منتج كلا المنتوجين مسؤولا ويجوز للمضرور الرجوع على أحدهما أو عليهما معا بإعتبارهما مسؤولان بالتضامن.
- كما نصت على إمكانية رجوع المضرور على أحدهما أو عليهما معا حسب مصلحته للمطالبة بالتعويض لأنها تنص على تضامن جميع المهنيين المتدخلين في إنجاز أو صناعة أو توزيع المنتوج مع إحتفاظ كل واحد بحقه في الرجوع على الأخر.
- في حين نص القانون الفرنسي على تضامن منتج الجزء المركب والقائم بالتركيب للتسهيل على الضحية عناء البحث عن مصدر العيب، لكنه لم ينص على التضامن بين جميع المهنيين كما فعلت الاتفاقية. فمثلا لا يلزم تضامن المنتج والموزع أو المنتج مع الشخص الذي وضع علامة على المنتوج فإذا لم يكن لأحدهم تأمين تبحث الضحية عن مسؤول آخر[18].

ونلاحظ **نقاط الإختلاف بين الإتفاقية والقانون الفرنسي** نوجزها في النقاط التالية:

- الاتفاقية تعتبر المورد منتجاً إحتياطياً لا يسأل إلا إذا لم يدل الضحية على هوية المنتج في حين إعتبر القانون الفرنسي المنتج والموزع مسؤولان بنفس الدرجة لكنه أقر حق الرجوع على المنتج بإعتباره المسؤول النهائي عن التعويض.
- فيما يخص **تضامن المسؤولين**: فالإتفاقية تنص على تضامن كل المهنيين المتدخلين في صناعة وتوزيع المنتوج، في حين نص القانون المدني الفرنسي على تضامن منتج الجزء المركب والقائم بالتركيب(المادة 1386 ـ 8) و في ذلك إعفاء للضحية من عناء البحث عن مصدر العيب، دون أن ينص على تضامن جميع المهنيين مثلا الصانع والموزع أو الصانع ومن يضع علامته على المنتوج فجميعهم مسؤولين لكن بصفة فردية و بقوة القانون؛ ومسؤولية كل واحد مستقلة عن الآخر وعلى الضحية أن تختار الرجوع على أحدهم فإذا لم يكن مؤمن (التأمين ليس إجباري) عليها البحث عن مسؤول آخر.

الفرع الرابع: تعريف المنتج في التشريع المصري:

رتب المشرع المصري في نص المادة 67 من القانون التجاري مسؤولية منتج و موزع السلعة قبل كل من يلحقه ضرر بدني أو مادي يحدثه المنتج إذا أثبت هذا الشخص أن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتوج.

[18] Janine Revel – juris – classeur ed 1999.

الفصل الأول: شروط قيام مسؤولية المنتج على ضوء أحكام المادة 140 مكرر من القانون المدني

و حسب هذه المادة يقصد بالمنتج: (صانع السلعة الذي أعدها في هيئتها النهائية التي عرضت بها للتداول سواء أكانت جميع الأجزاء التي تتركب منها السلعة من صنعه أو إستعان بأجزاء من صنع الغير ولا ينصرف اللفظ إلى تابعي المنتج) [19].

وهناك من عرفه بأنه(المنتج النهائي للسلعة بحالتها التي طرحت بها للإستهلاك حتى ولو لم يكن قد صنع كل أجزائها لأنه وفي ظل التقدم الصناعي الكبير قد تكون الأجزاء الداخلة في تركيب سلعة طرحها منتج صناعي هي من إنتاج منتج صناعي آخر، والمنتج الذي يجب أن يؤخذ بعين الإعتبار في هذه الحالة لترتيب مسؤوليته هو المنتج النهائي للسلعة بالحالة التي وصلت إليها للمستهلك)[20].

نلاحظ أن المسؤولية عن المنتوجات المعيبة في التشريع الفرنسي والمصري و الإتفاقية الأوروبية تشمل مرحلة الإنتاج و التوزيع في حين قصرها المشرع الجزائري على المنتج فحسب.**فهل من المستحسن شمول مرحلة التوزيع ضمن نظام هذه المسؤولية؟**

هناك إتجاهان في تبرير قصر المسؤولية على المنتج دون الموزع:

- **الإتجاه الأول: مسؤولية المنتج دون الموزع والتاجر الوسيط:** وحجته:

1. الغالب أن يقع العيب بالسلعة خلال عمليات الإنتاج لا في مرحلة التوزيع.
2. دفع المنتج للعناية والحرص على الإنتاج وغلق باب التهرب من المسؤولية وإلقاءها على الموزعين.
3. يسهل التأمين على السلع وإضافة نفقات التأمين على تكاليف الإنتاج و إحتسابه في ثمن السلعة، وهو أقدر في هذه العملية من التاجر الوسيط.

- **الإتجاه الثاني: إدخال المورد والتاجر الوسيط في نطاق المسؤولية:** وحجته:

1. العيب قد ينشأ بفعله إذا أعاد تعبئة السلعة أو قام بتركيبها فأخطأ.
2. هو ملزم بمقتضى مهنته أن يعلم العيب الموجود بالسلعة، وجهله يعود لإهماله بعدم تفحص السلعة قبل بيعها أو نقص الخبرة والكفاءة لديه.
3. التسهيل على المضرور في مقاضاة التاجر الذي باع له، و التنفيذ على أمواله لأنه يعرفه بينما المنتج أجنبي عنه.

---

[19] د ـ عبد الحميد الشواربي ـ الالتزامات والعقود التجارية ـ منشأة المعارف ص86.

[20] د ـ محمد شكري سرور ـ مسؤولية المنتج عن العيب في منتجاته الصناعية الخطرة ـ دار الفكر العربي ص12.

الفصل الأول: شروط قيام مسؤولية المنتج على ضوء أحكام المادة 140 مكرر من القانون المدني

وهو الإتجاه الغالب فقها و قضاء، ونجد المشرع الفرنسي لم يدخل في نطاق هذه المسؤولية سوى المنتج والمورد في حالة كونه تاجرا وسيطا أو بائعا مهنيا و إستبعد من نطاقها البائع العرضي[21].

وهكذا يكون المشرع الجزائري في المادة 140 مكرر من القانون المدني قد أخذ بالرأي الأول وقصر مسؤولية التعويض عن أضرار المنتوجات المعيبة على المنتج فقط دون باقي المتدخلين في عملية عرض المنتوج للإستهلاك، وأورد لفظ " المنتج" بمفهوم واسع دون تعريفه ليترك من ثمة مجالا أوسع للقاضي في تحديده وفي ذلك حماية أكثر للمستهلك.

وننتقل لتحديد تعريف المنتوج الخاضع للمسؤولية في المطلب الثاني:

المطلب الثاني: تعريف المنتوج:

وبنفس الطريقة نتناول كذلك تعريف المنتوج وفقا للتشريع الجزائري (الفرع الأول) و التشريع الفرنسي (الفرع الثاني) و إتفاقية المجلس الأوروبي (الفرع الثالث) والتشريع المصري (الفرع الرابع):

الفرع الأول: تعريف المنتوج في التشريع الجزائري:

عرفت المادة 140 مكرر من القانون المدني في فقرتها الثانية المنتوج بأنه « يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار لاسيما المنتوج الزراعي و المنتوج الصناعي و تربية الحيوانات و الصناعة الغذائية و الصيد البحري والطاقة الكهربائية ».

ونستنتج من هذا التعريف مايلي:

1. **تضمـّن المنقول بصفة عامة:** إذ يدخل في مفهوم المنتوج كل منقول سواء مادي أو معنوي ولو كان متصلا بعقار.

- لكن و تطبيقا لمبدأ الخاص يقيد العام فقد عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90 / 39 المتعلق برقابة الجودة وقمع غش المنتوج بأنه « كل شيء منقول مادي قابل لأن يكون موضوع معاملات تجارية». فيكون المشرع قد أخذ بالمفهوم الضيق للمنقول لأنه إشترط أن يكون ماديا، وبالتالي نستبعد المنقول المعنوي ونستبعد الملكية الفكرية.
- يشمل المنتوج (حسب التعريف) كل منقول يمكن أن يكون محلاً للبيع والشراء و الإيجار، كالمواد الغذائية والمواد غير الغذائية سواء كانت منزلية مثل مواد التنظيف و الآلات الإلكترومنزلية أو ذات إستعمال آخر مثل مواد التجميل و السيارات و الآلات الصناعية والزراعية و الملابس و المنتوجات اليدوية محلية أو مستوردة.

---

[21] إستبعد الموزع غير التاجر كالمؤسسات الخيرية التي توزع مثلا أطعمة للمحتاجين أو تقدم تجهيزات ومعدات مختلفة للمعوقين أو المتصدقين.

الفصل الأول: شروط قيام مسؤولية المنتج على ضوء أحكام المادة 140 مكرر من القانون المدني

2. **إستثنى من المنتوج العقار:** إشترط في المنتوج أن يكون منقولاً و إستبعد العقارات و بالتالي فمجال تطبيق هذه المسؤولية ضيق بإستثناء العقارات ونتيجة لذلك لا يستفيد المتعامل في العقارات من أحكام مسؤولية المنتج في القانون المدني ولا الأحكام الخاصة بحماية المستهلك، وهذا غير منطقي لأن المواطن الجزائري يتعامل في العقارات فهو يستهلك أو يقتني عقارات وهناك مشاكل عديدة في إقتناء العقار في مجال الترقية العقارية، و لا ندري لماذا إستثناه المشرع من الحماية خصوصاً أن مقتني العقار في مركز ضعيف بالنسبة للمهني نظراً لإحتياجات المواطن الجزائري[22] لا سيما في عملية البناء.إلا أنه يمكن إيجاد وسيلة لهذا التعريف الضيق للمنتوج وهي" الخدمة" في إطار قانون الإستهلاك، كونه لايستهلك منتوجاً إنما خدمة، فنأخذ بعين الإعتبار عملية البناء.

و تبقى العقارات بالتخصيص منتوجا إذا تم التعامل فيها بصفة منفردة ومستقلة عن العقار الذي وضعت لخدمته.

والمشرع عندما أشار للمنقول الذي يكون موضوع معاملات تجارية لا يستبعد بقية المعاملات الواردة على المنتوج كأعمال التبرع إذ يبقى المنتوج محتفظا بصفته هذه، فتوزيع مأكولات أو مواد تجميل أو مواد أخرى على سبيل التبرع لا ينفي عن متلقيها صفة المستهلك و يستفيد بالتالي من الحماية المقررة له بصفته هذه في قانون الإستهلاك وكذا بوصفه متضرراً من عيب فيها بوصفها منتوجا.

3. **فيما يتعلق بمصدر المنتوج:** لم يشترط في المنتوج أن يكون ثمرة نشاط صناعي لأنه يمكن عرضه في شكله الطبيعي كالمنتوج الزراعي أو الحيواني والمعادن قبل تحويلها وهو ما نصت عليه المادة 01 من المرسوم 90 / 39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش في تعريفها للإنتاج بأنه «جميع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي و المعادن قبل تحويلها و المحصول الفلاحي و الجني و الصيد البحري و ذبح المواشي وصنع منتوج ما وتحويله و توضيبه بما في ذلك خزنه أثناء صنعه وقبل أول تسويق له»[23].

4. **تنوع شكل المنتوج:** لا يشترط القانون أن يكون المنتوج في شكله النهائي، وتحت هذا العنوان فالطاقة الكهربائية تعتبر منتوجا.

---

[22] محاضرات في القانون المدني ألقيت على طلبة السنة الأولى بالمدرسة العليا للقضاء الدفعة 14 ـ 2003 ـ 2004 ـ الأستاذة لحلو غنيمة.

[23] هناك من يرى أن المنتوج لا يشمل المواد الطبيعية لأنها لم تخضع إلى أي تغيير ولم تدخل عليها عملية صناعية تفقدها حالتها التي وجدت عليها في الأصل د ـ محمد شكري سرور المرجع السابق ص05.

الفصل الأول: شروط قيام مسؤولية المنتج على ضوء أحكام المادة 140 مكرر من القانون المدني

وهكذا نلاحظ الإختلاف بين أحكام مسؤولية المنتج في المادة 140 مكرر من القانون المدني وأحكامها في القواعد الخاصة بحماية المستهلك والتي تشترط لتطبيقها توفر شرطين:

- ✓ **وجود سلعة أو خدمة:** وهي المنتجات الصناعية أو الطبيعية أو خدمات تقدم للمستهلك بغرض الإستهلاك ويسأل هنا المنتج عن الأضرار التي تسببها للغير.
- ✓ **عرض هذه السلعة أو الخدمة بغرض الإستهلاك:** والعرض يعتبر معيار لتطبيق قانون الإستهلاك دون أن يشترط المشرع في عارض السلعة أو الخدمة أن يكون محترفا أو منتجا لأن المادة 01 من القانون 89 /02 تنص على أن يطبق قانون الإستهلاك بمجرد عرض المنتوج أو الخدمة للإستهلاك، وبالنتيجة قانون حماية المستهلك يطبق على المنتوجات والخدمات من طور الإنشاء الأولي إلى غاية العرض النهائي للإستهلاك وقبل الإقتناء من المستهلك.في حين أن أحكام مسؤولية المنتج في القانون المدني تشترط توفر شرطين:
- ✓ **وجود منتوج:** يتمثل في منقول مادي سواء منتجات صناعية أو طبيعية.
- ✓ **وجود عيب بالمنتوج:** يلحق ضرر بالغير.

و نصل إلى نتيجة مفادها أن القواعد الخاصة بحماية المستهلك لا تغني عن تطبيق القواعد العامة، فسبب تكريس المشرع لمسؤولية المنتج في القانون المدني هو عجز القواعد الخاصة عن توفير السلامة و الصحة والأمن اللازم للمستهلك من العيوب التي تتضمنها المنتجات خصوصا في ظل التطورات التي يشهدها ميدان الإنتاج في مجال تقنيات الإعلام.

الفرع الثاني: تعريف المنتوج في التشريع الفرنسي:

تعريف المنتوج الوارد في نص المادة 140 مكرر من القانون المدني مأخوذ حرفيا من نص المادة 1386 ـ 3 من القانون المدني الفرنسي التي إستثنت بدورها العقارات من مفهوم المنتوج، وهو إستثناء فرضه توجيه المجموعة الأوروبية و ذلك لوجود أحكام خاصة بمسؤولية البنـ اء في قوانين الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي ومنها القانون الفرنسي الذي نص عليها في المادة 1792 وما يليها من قانونيه المدني.

لكن المنقول المتصل أو الداخل في البـ ـناء حسب هذا التعريف هو منتوج في حين أن صانع جزء من عناصر التجهيز المرتبطة ببناء عقار حسب المادة 1792 ـ 2 يدخل في نطاق مسؤولية البنـ اء ولتفادي أي صعوبة في تطبيق النصوص القانونية نصت المادة 1386 ـ 6 الفقرة 5 على أنه لا يعتبر منتج تترتب مسؤوليته عن عيب في منتوجه الأشخاص الذين تترتب مسؤوليتهم على أساس المواد 1792 و ما يليها، و بالنتيجة فمنتج عناصر التجهيز الذي لا تشمله مسؤولية البنـ اء تطبق عليه مسؤولية المنتج ويخضع بالتالي لأحكام المادة 1386 ـ 1 و ما يليها.

الفصل الأول: شروط قيام مسؤولية المنتج على ضوء أحكام المادة 140 مكرر من القانون المدني

لذلك يواجه القضاء الفرنسي بعد تعريف المشرع للمنتوج مشكلة عدم دقة معيار التفرقة بين عناصر أو أدوات التجهيز (les éléments d'équipement)المنصوص عليها في المواد 1792 وما يليها والمنقولات المتصلة بعقار(les éléments incorporé dans un immeuble) [24].

فالمشرع الفرنسي إستثنى العقار من المنتوج تطبيقا لتوجيه 25 جويلية 1985 الذي يهدف للقضاء على الإختلاف بين تشريعات الدول الأعضاء في الإتفاقية، هذا الإختلاف الذي من شأنه أن يمس بحرية سير البضائع داخل السوق الأروبية المشتركة، ومبدأ حرية المنافسة مما يؤدي للمساس بمستوى حماية المستهلك من الأضرار التي تمس بصحته وممتلكاته نتيجة منتوج به عيب (défectueux)[25].

لهذه الأسباب إستثنى من مفهوم المنتوج المنقول المعنوي أولا والعقار ثانيا لأنه وفر الحماية للعقار في مسؤولية مقاول البِنَاء، في حين أن المشرع الجزائري إستثنى العقار رغم أن مستهلك العقار يحتاج لنفس الحماية التي يحتاجها مستهلك علبة طماطم، وبوجود التلاعبات والإحتيالات في مجال تعاملات العقار من الأفضل لو إشتمل المنتوج على المنقول والعقار من جهة والمنقول المادي والمعنوي من جهة أخرى[26] إلا أنه ومع وضوح النص لا يمكن للقاضي أن يجتهد في تفسيره.

وعرف المشرع الفرنسي في المادة 1386 - 4 من قانونه المدني المنتوج المعيب بقوله « يعتبر المنتوج معيبا إذا لم يوفر الأمن المشروع المنتظر منه مع مراعاة جميع الظروف وبالأخص شكل تقديم المنتوج و الإستعمال المنتظر منه على أن يكون عقلاني ووقت تداوله في السوق ولا يمكن إعتبار المنتوج معيب لمجرد وجود منتوج آخر أكثر تطوراً قد تم تداوله فيما بعد».

الفرع الثالث:تعريف المنتوج في إتفاقية المجلس الأوروبي المتعلقة بمسؤولية فعل المنتوجات في حالة الجروح الجسمانية أو وفاة:

عرفت المادة 02 المنتوج بأنه:

1. كل مال منقول طبيعي أو صناعي سواء كان خام أو محول حتى ولو كان مدمج داخل منقول آخر أو داخل عقار.
2. يكون المنتوج معيباً إذا لم يوفر الأمن المشروع المنتظر منه مع الأخذ بعين الإعتبار كل الظروف المحيطة.
3. إستبعاد العقار لا يمنع الدول من تطبيق المسؤولية عليها قوانينها الداخلية.
4. البقايا الصناعية تعد منتوجا إذ إستخدمت في عمليات إنتاجية لاحقة.

---

[24] نقض الغرفة المدنية 25 جوان 1997.

[25] DALLOZ – DELLTA. Droit civil. Les obligations 6eme édition p767.

[26] الأستاذة لحلو غنيمة - محاضرات في القانون المدني.

الفصل الأول: شروط قيام مسؤولية المنتج على ضوء أحكام المادة 140 مكرر من القانون المدني

الفرع الرابع:تعريف المنتوج في التشريع المصري:

عرف المشرع المصري المنتوج المعيب: بأنه المنتوج الذي لا يراعى في تصميمه أو صنعه أو إعداده للإستهلاك أو حفظه أو تعبئته أو طريقة عرضه أو طريقة إستعماله الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر أو للتنبيه لإحتمال وقوعه.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف المنتوج المعيب بخلاف المشرع الفرنسي والمصري و الإتفاقية الأوروبية التي وضعت معيارًا لتحديد العيب في المنتوج حتى يسهل على المتضرر إثباته الأمر الذي يجعل القاضي يعود لأحكام قانون حماية المستهلك الذي أوجب في المادتين 2 ـ 3 أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للإستهلاك وللرغبات المشروعة فيما يخص النتائج المرجوة منه. وبالنتيجة فإن تنظيم أحكام مسؤولية المنتج في القواعد العامة لا يغني عن تطبيق القواعد الخاصة التي يتعين على القاضي الرجوع إليها لعدم كفايتها من جهة ولطبيعة العلاقة بين قانون الإستهلاك والشريعة العامة من جهة أخرى والتي تتراوح بين الإستقلالية أحيانا والوحدة أحيانا أخرى كما سنراه عند دراستنا للشرط الثاني لقيام مسؤولية المنتج لاحقا.

المبحث الثاني: العيب في المنتوج:

نصت المادة 140 مكرر من القانون المدني على أنه « يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية» وحسب هذه المادة فالشرط الثاني لقيام مسؤولية المنتج هو أن يكون الضرر ناتج عن عيب في منتوجه ولو لم يتعاقد مع المتضرر ونستنتج أنه:

1. جعل المشرع العيب في المنتوج أساس مسؤولية المنتج وليس الخطأ.
2. وضع على عاتق المضرور للحصول على تعويض عبئ إثبات العيب في المنتوج والضرر الذي لحقه وعلاقة السببية بينهما.
3. لم يفرق بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية للمنتج ورتب مسؤوليته عن كل ضرر يحدثه منتوجه للغير[27].
4. كرس المسؤولية التقصيرية للمنتج وأبعد مسؤولية البائع.

فإذا كان أساس مسؤولية المنتج هو العيب في المنتوج فذلك يدفعنا للتساؤل عن مظاهر هذا العيب؟ و ما هي شروطه؟ وكيف يحدده القاضي؟ يكون القاضي أمام حالتين:

---

[27] هناك من يرى بأن المشرع أخذ بمبدأ الجمع بين المسؤوليتين ولم يفرق بينهما لما في ذلك من تحقيق لمبدأ المساواة بين المستهلك والغير وهو ما أخذت به الإتفاقية الأوروبية المشتركة.

الفصل الأول: شروط قيام مسؤولية المنتج على ضوء أحكام المادة 140 مكرر من القانون المدني

- **الحالة الأولى:** إذا كان المنتج تربطه علاقة تعاقدية مع المضرور فالعيب في المنتوج يكون ناتجا عن إخلال المنتج بإلتزام تعاقدي رتبه عقد البيع.
- **الحالةالثانية:** إذا كان المنتج لا تربطه علاقة تعاقدية مع المضرور فالعيب في المنتوج يكون ناتجا عن إخلال المنتج بإلتزام قانوني يفرضه القانون والرجوع عليه يكون على أساس المسؤولية التقصيرية.

وعليه تختلف مظاهر عيب المنتوج في إطار المسؤولية العقدية للمنتج (المطلب الأول) عن مظاهره في مسؤوليته التقصيرية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: العيب في المنتوج في المسؤولية العقدية للمنتج:

إذا كان المنتج تربطه بالمضرور علاقة تعاقدية فنطبق الأحكام العامة للمسؤولية العقدية ونكون أمام فرضين فيما يتعلق بمظاهر العيب في المنتوج:

- **الفرض الأول:** إذا كان المنتوج ينطوي على عيب سبب ضررًا فهذا العيب يكون ناتجا عن إخلال المنتج بإلتزام تعاقدي رتبه عقد البيع يتمثل في الإلتزام بضمان العيوب الخفية(الفرع الأول).
- **الفرض الثاني:** قد لا يكون المنتوج معيبا لكن ينطوي إستعماله أو إستهلاكه على خطورة تقتضي إعلام المستهلك بها وبوسائل تجنبها، فيكون العيب في المنتوج ناتجا عن إخلال المنتج بإلتزامه بواجب الإعلام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العيب الخفي:

الإلتزام بضمان العيوب الخفية منصوص عليه في أحكام الشريعة العامة وكذا في أحكام قانون حماية المستهلك، فأيهما يطبق القاضي؟

يختلف الحكم بإختلاف صفة المتعاقد مع المنتج فيطبق القاضي أحكام الشريعة العامة إذا كان عقد البيع مبرم بين مهنيين أو مستهلكين (توازن في العلاقة التعاقدية) ويطبق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 / 266 المتعلقة بضمان المنتوجات والخدمات إذا كان العقد مبرم بين المنتج والمستهلك (إختلال في توازن العلاقة التعاقدية).

- **أولا-الإلتزام بضمان العيوب الخفية في أحكام الشريعة العامة:**

يكون المنتج مسؤولا عن الأضرار الناتجة عن عيب في المبيع ويخضع في ذلك لأحكام ضمان العيوب الخفية المنصوص عليها في المادة 379 من القانون المدني التي تلزمه بضمان العيوب الخفية الموجودة بالمبيع ولو لم يكن عالما بوجودها؛ وأساس الضمان وتحديد مجاله لا يقوم إلا بإتفاق الأطراف عليه، وبالتالي فنطاق سريانه يحدده الإتفاق المنشئ له. وهي أحكام عامة يجوز الإتفاق على مخالفتها بزيادة الضمان أو إنقاصه وفقا للمادة 777 من القانون المدني. فماذا نقصد بالعيب الخفي؟

الفصل الأول: شروط قيام مسؤولية المنتج على ضوء أحكام المادة 140 مكرر من القانون المدني

وما هي الشروط الواجب توفرها ليكون المنتج ملتزما بضمانه؟

1. تعريف العيب الخفي :

حسب المادة 379 من القانون المدني هو « عدم إشتمال المبيع على الصفات المتفق عليها وقت التسليم أو عيب ينقص من قيمة الشيء أو من الإنتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه ».

بينما عرفه المشرع الفرنسي في المادة 1641 منه « بأنه عيب ينقص من قيمة الشيء أو من الإنتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه».

و نلاحظ أن المشرع الجزائري يفرق بين عدم تطابق صفات المبيع المتفق عليها والعيب الذي ينقص من قيمة الشيء. بخلاف ما توصل إليه القضاء الفرنسي الذي يعتبر في إطار إلتزامات البائع عدم تنفيذ الإلتزام بالتسليم هو تسليم منتوج لا يتطابق مع المواصفات المتفق عليها، إذْ يفرق بين العيب الخفي وعدم مطابقة المبيع للصفات المتفق عليها، ذلك أن تسليم منتوج لا يتطابق مع الإتفاق يعتبر عدم تنفيذ البائع لإلتزامه بالتسليم ويترتب عليه فسخ عقد البيع[28] وعدم مطابقة منتوج قد يحدث عند تسليم منتوج مغاير للمنتوج المتفق عليه ومثاله ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في تسليم الشمندر (fourragères) بدل الشمندر (sucrières)[29]. بينما يعتبر عيباً خفياً تسليم منتوج يختلف في النوعية المتفق عليها.

و إعتبر القضاء الفرنسي عيبا خفيا في المنتوج : بكتيريا في الجبن – خلل في مضخة زيت محرك السيارة – عدم مقاومة دهان داخلي للماء – رائحة حريق بنزين تنبعث من السيارة عند وصول السرعة لحد معين ، آلة تجفيف ملابس لا تشتغل كما يجب، هاتف نقال لا يشتغل في بعض المقاطعات[30] .

ومنذ 1993 إعتبرت الغرفة المدنية والغرفة التجارية في قرار مشترك أن تسليم منتوج لا يتطابق مع المواصفات المتفق عليها يعدُ عدم تنفيذ إلتزام بالتسليم من قبل الأطراف المتعاقدة[31]. بينما المشرع الجزائري لا يزال يعتبر عدم المطابقة في المواصفات عيبا خفيا و إعتبرت المحكمة العليا **عيبا خفيا**: عدم مطابقة السلع للنوعية والجودة(قرار المحكمة العليا بتاريخ 19 /02/ 1989 ملف رقم 55935)،

---

[28] نقض الغرفة التجارية 25 جوان 1980.

[29] نقض الغرفة المدنية الأولى 11 أكتوبر 1966.

[30] نقض الغرفة المدنية الأولى 05 ديسمبر 1995.

[31] نقض الغرفة المدنية 16 جوان 1993.

عيب في رقم طراز المركبة المبيعة غير واضح (قرار المحكمة العليا بتاريخ 24 /11 /1993 ملف رقم 103404)، عطل في صلاحية محرك سفينة(قرار المحكمة العليا بتاريخ 08 /06/ 1994 ملف رقم 112116 غير منشور). منتوج لا يشتمل على الصفة المطلوبة بالنسبة للمواصفات المنصوص عليها في العقد (القرار المؤرخ في 27 /01 /1991 ملف رقم 75204) [32].

2. شروط العيب الخفي: يكون المنتج ملزما بضمان العيوب الخفية إذا توفرت الشروط التالية:

أ. ألا يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم: وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 27 /01/ 1991 ملف رقم 75204 [33] جاء فيه (أن المنتوج الذي تم شراءه لا يشتمل على الصفة المطلوبة بالنسبة للمواصفات المنصوص عليها في العقد ومن ثمة فالقرار الذي إعتمد على الشرط التعاقدي مستبعد لمبدأ الضمان لرفضه طلب الطاعن ـ التعويض ـ يكون قد أخطأ في تطبيق القانون).

ب. أن يكون العيب خفياً ولا يعلمه المشتري: فإذا كان العيب ظاهرا وقت التسليم فلا يضمنه المنتج لأن المشتري يكون قد رضي به و يطبق نفس الحكم إذا لم يكن العيب ظاهرا و لكن يمكن إكتشافه بالفحص العادي أي الذي لا يستدعي إكتشافه تدخل تقني مختص لأن قبول المشتري للمبيع مع علمه بالعيب أو إمكان علمه به قرينة على أنه رضي به:

(Le vendeur n'est pas tenu des vices apparents et dont l'acheteur a pu se convaincre lui-même)[34]

و يطبق نفس الحكم إذا كان العيب خفياً لا يمكن أن يكتشفه إلا خبير متخصص ولكن المشتري يعلم به إما من البائع نفسه أو من الغير.

ج. أن يكون العيب سابقا على التسليم: يجب **أن** يكون العيب موجودا في المبيع قبل التسليم فإذا وجد بعد التسليم فلا يلتزم المنتج بالضمان.

فإذا توافرت هذه الشروط يحق للمشتري الذي أصابه ضرر نتيجة عيب في السلعة أن يطالب بالتعويض سواء كان المنتج عالما أو غير عالم بالعيب الخفي كونه ضامن لجودة ما يقدمه وقرينة علم المنتج بالعيب قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس تستند إلى فكرة إفتراض الخطأ في جانبه[35].

---

[32] المجلة القضائية سنة 1992 العدد 3 ص 98.

[33] المجلة القضائية سنة 1992 العدد 03ص98.

[34] وهو ما نصت عليه المادة 1642 من القانون المدني الفرنسي.

[35] قرار المحكمة العليا بتاريخ 24 /11 /1993 ملف رقم 103404 ـ غير منشور.

والتعويض الذي يلتزم به المنتج في ضمان العيوب الخفية هو نفسه التعويض الذي يلتزم به في ضمان الإستحقاق الجزئي للمبيع فالمادة 381 من القانون المدني تحيل على المادة 376 من نفس القانون وحسبها يجب التمييز بين حالتين:

- **الحالة الأولى:** إذا كان العيب جسيما بحيث لو علم به المشتري وقت البيع ما تم البيع فيخير المشتري بين رد المبيع للمنتج ومطالبته بالتعويض على أساس المادة 375 من القانون المدني المتعلقة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به بسبب وجود العيب في المبيع في حالة الإستحقاق الكلي[36] أو أن يستبقي المبيع ويطالب البائع بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به بسبب وجود العيب في المبيع.
- **الحالة الثانية:** إذا لم يكن العيب جسيما ليس له حق الإختيار السابق وله فقط حق مطالبة البائع بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب وجود العيب في المبيع.

ونشير إلى أن الإلتزام بالضمان في أحكام القانون المدني إتفاقي، يجوز للأطراف الإتفاق على زيادته أو إنقاصه أو إسقاطه شرط أن يكون البائع حسن النية تحت طائلة البطلان لذلك تدخل المشرع بموجب قانون 89 / 02 لوضع قواعد خاصة بالضمان لحماية المستهلك.

★ ثانيا- الإلتزام بضمان العيوب الخفية في قانون حماية المستهلك:

فرض المشرع على عاتق المنتج إلتزام بالضمان يترتب على الإخلال به تعويض الأضرار التي سببتها منتوجاته المعيبة للمستهلك، ونظم أحكام هذا الضمان المرسوم التنفيذي 90 /266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات والقرار المؤرخ في 10 ماي 1994 المتعلق بكيفيات تطبيق المرسوم 266/90 وأورد تطبيقا لضمان حماية المستهلك من تعسف المهني في المادة 03 منه ونصت على أنه « يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للإستعمال المخصص له و/ أو من أي خطر ينطوي عليه ويسرى مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتوج ».
ونستخلص من أحكام هذا القانون النتائج التالية:

- إفترض علم المنتج أو عارض السلعة بعيوب المنتوج الذي يصنعه أو يعرضه.
- فرض إلتزام الضمان في بعض عقود بيع المنتجات والأجهزة الكهربائية و أجبر المنتج على إعطاء المقتني شهادة ضمان (المادة 15 من المرسوم 90 / 266).
- منحه إمكانية تجريب المنتوج دون أن يعفي المحترف من إلزامية الضمان.

---

(36) يتمثل التعويض في حالة الإستحقاق الكلي في قيمة المبيع وقيمة الثمار التي يردها المشتري للمالك والمصاريف النافعة والكمالية ومصاريف الدعوى والتعويض عن فوات الكسب المادة 375 من القانون المدني.

الفصل الأول: شروط قيام مسؤولية المنتج على ضوء أحكام المادة 140 مكرر من القانون المدني

- يلتزم المنتج بالضمان بقوة القانون لتعلق الضمان بالنظام العام ولا يمكن للأطراف الإتفاق على إسقاطه أو التنازل عنه تحت طائلة البطلان، كما يقع باطلا كل إتفاق يقضي بإلزام المستهلك على دفع مصاريف إضافية مقابل الضمان (المادتين 6 ـ 7 قانون حماية المستهلك).
- شهادة الضمان إجبارية في المنتوجات التي تحددها قائمة بقرار وزاري مشترك، وحدد مدة الضمان فيها[37].
- يجب أن يتضمن كل عقد إستهلاك بند ينص على شرط الضمان ويحدد مدته (المادة 8 قانون حماية المستهلك).
- يبدأ سريان الضمان من التاريخ تسليم المنتوج للمستهلك ويلتزم المنتج بضمان العيوب الخفية في مواجهة المستهلك إذا تم إقتناء المنتوج بين الطرفين دون وسيط وتوفرت الشروط القانونية للضمان.

فما هي هذه الشروط؟ وما طبيعة الإلتزام بالضمان؟ وقبل ذلك ما هو العيب الموجب للضمان؟

1. **العيب الموجب للضمان :** هو العيب المؤثر في صلاحية المنتوج أو الخدمة خلال فترة الضمان أي منذ تسليم المنتوج، ويستوجب الضمان صلاحية المنتوج ومطابقته للمواصفات و للمقاييس القانونية[38] طبقا للمادة 03 من قانون الإستهلاك.
2. **شروط العيب الخفي الموجب للضمان:** يستلزم توافر ثلاثة شروط:

- **الشرط الأول: حدوث خلل أو عيب في المنتوج:** تتعدد صور العيب أو الخلل المؤثر في صلاحية المنتوج المعروض للإستهلاك فقد يكون كليا يصيب جهازًا بأكمله وقد يكون جزئيا يتعلق بأحد أجزائه وقد يرد على كفاءة أو نوعية أو قدرة أو مستوى أداء الخدمة المطلوبة أو ينطوي المنتوج على خطر، والمادة 03 من قانون 89 /02 حددت مظاهر العيب فقد يعود إلى:

- عدم توفر المنتوج على المواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية التي تهمه وتميزه.
- عدم إستجابة المنتجات أو الخدمة للرغبات المشروعة للإستهلاك لاسيما فيما يتعلق بطبيعته وصنفه ومنشأه ومميزاته الأساسية و تركيبته ونسبة المقومات اللازمة له.
- ويجب أن يستجيب المنتوج أو الخدمة للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص النتائج المرجوة منه.

---

[37] قرار 10 ماي 1994 ـ الجريدة الرسمية العدد 35 أنظر محتوى هذا القرار الذي يوضح تطبيق الضمان المتعلق ببعض المنتوجات في الملحق رقم (5).

[38] الأستاذ علي بولحية بن بوخميس ـ القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري ـ دار الهدى ـ عين مليلة 2000 ص 39.

الفصل الأول: شروط قيام مسؤولية المنتج على ضوء أحكام المادة 140 مكرر من القانون المدني

- وأن يقدم وفقا لمقاييس تغليفه وأن يذكر مصدره وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لإستهلاكه وكيفية إستعماله و الإحتياطات الواجب إتخاذها لذلك وعمليات المراقبة التي أجريت عليه. والعيب لا يخص فقط المنتوجات المصحوبة بضمان أو المنصوص عليها في القائمة الوزارية إنما جميع المنتوجات المعروضة للإستهلاك مهما كان نوعها لأنها تستمد الضمان من القانون وتحدد مدته وفقا لطبيعتها.

- **الشرط الثاني: أن يؤثر العيب أو الخلل في صلاحية المنتوج:** فالعيب الموجب للضمان يجب أن يكون **مؤثرا** بحيث ينقص من قيمة المنتوج أو نفعه بحسب الغاية المرجوة منه كما هو مبين ضمن المقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية.

- **الشرط الثالث: حدوث الخلل أو ظهور العيب خلال فترة الضمان:** فالمنتج يضمن صلاحية منتوجه لمدة معينة تختلف بحسب طبيعة المنتوج وتتراوح بين 06 أشهر و18 شهر وتتحدد هذه المدة حسب فترة إستخدام المنتوج أو مراحل إستهلاكه أو تجربة مدى صلاحيته قبل إقتناءه ويمكن أن يستفيد من مدة أطول بموجب إتفاق مجاني.

3. أساس إلتزام المنتج بالضمان:

يلتزم المنتج بالضمان بمجرد حدوث عيب أو خلل مؤثر في المنتوج قبل نهاية مدة الضمان سواء كان الخلل سابقا أو لاحقا للتسليم، وأن يكون الخلل متعلقًا بتصنيع المنتوج ومادته وليس خطأ المستهلك لسوء إستخدام المنتوج، هذا ويتخلص المنتج من إلتزامه بالضمان بإثبات أن العيب أو الخلل راجع لسبب أجنبي كخطأ المستهلك في إتباع التعليمات أو إهماله في إستهلاك المنتوج في المدة المحددة أو خطأ الغير كالوسيط، أو القوة القاهرة، إلا أنه في هذه الحالة لا يتخلص من الإلتزام إنما يحق له الرجوع على الوسيط أو الموزع أو كل متدخل في عملية عرض المنتوج للإستهلاك.

4. طبيعة الإلتزام بالضمان :

تنص المادة 03 من قانون 89 / 02 « يجب في جميع الحالات أن يستجيب المنتوج أو الخدمة للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص النتائج المرجوة منه ». ومن خلالها نستنتج ما يلي:

أ. هو التزام بتحقيق نتيجة: لأن المنتج يضمن للمستهلك صلاحية المنتوج وسلامته خلال فترة الضمان ويتعهد بإصلاح كل خلل يطرأ سواءًا بتقديم قطع غيار أو استبداله أو القيام بأعمال فنية لإصلاحه.

ولا يتم تنفيذ الالتزام بمجرد تحقيق نتيجة إنما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للاستهلاك فيما يخص النتائج المرجوة منه بحسب طبيعة المنتوج أو الاستعمال المرجو منه.

الفصل الأول: شروط قيام مسؤولية المنتج على ضوء أحكام المادة 140 مكرر من القانون المدني

ب. هو التزام قانوني[39] لا يخضع لإدارة الأطراف:

فيحدد المشرع شروطه و مدته و نطاقه، وبداية سريانه وليس للأطراف حرية الإتفاق على مخالفته وكل شرط علي الحد منه أو استبعاده يقع باطلا بطلانا مطلقا لأنه من النظام العام بخلاف الضمان في الشريعة العامة.

أساس إلتزام المنتج بالضمان هي النصوص القانونية و التنفيذية التي تلزمه بان يقوم بنفسه (الرقابة الذاتية) أو عن طريق غيره (الرقابة الخارجية) بالتحريات اللازمة للتأكد من سلامة المنتوج من أي عيب يجعله غير صالح للإستعمال المخصص له أو من أي خطر ينطوي عليه قبل وضعه للإستهلاك.

و الخلاصة أن إلتزام المنتج بالضمان تحكمه نوعين من الأحكام: أحكام الشريعة العامة و فيها يكون الإلتزام بالضمان إتفاقي وأحكام قانون الاستهلاك و يكون الإلتزام بالضمان بقوة القانون وكل شرط يعفي المنتج منه يقع باطلا بطلانا مطلقا، ويثير القاضي هذا البطلان من تلقاء نفسه لأنه من النظام العام.**فكيف يتصرف القاضي أمام هذه الأحكام المتناقضة؟ وأي القانونين يطبق ؟**

على القاضي:

أولا: أن يقوم بتكييف العلاقة فإذ كان عقد إستهلاك وهو المبرم بين مهني ومستهلك فيطبق قانون الإستهلاك، أما إذا كان العقد مبرم بين مهنيين أو مستهلكين فيطبق الشريعة العامة.

ثانيا: عليه أن يتساءل إن كان هناك أحكام خاصة بالأشكال المطروح أمامه فلابد أن يطبق قانون الاستهلاك عملا بقاعدة الخاص يقيد العام.

عمليا ما لاحظناه من خلال التدريب الميداني بمجلس قضاء البليدة يطبق القاضي أحكام الشريعة العامة رغم وجود أحكام من النظام العام في قانون الإستهلاك ولم تتدخل المحكمة العليا في هذا الموضوع.

الفرع الثاني: الإخلال بإلتزام الإعلام:

قد يكون المنتوج خاليا من العيوب لكن إستهلاكه أو إستعماله ينطوي علي خطر فيقع علي المنتج بصفته مهني إلتزام بإعلام[40] المستهلك أو المستعمل بطريقة إستعماله و للإحتياطات اللازمة لتفاديه.

وتتضمن المنتوجات الخطرة:

- منتوجات خطيرة بطبيعتها: لا يمكن أن تنتج إلا كذلك حتى تفي بالغرض المقصود منها مثالها: مواد التنظيف السامة أو الحارقة، المواد الكيميائية كالدهان المبيدات...

---

(39) قرره قانون02/89.

(40) يعتبره القضاء الفرنسي إلتزام إضافي للإلتزام الأساسي.

الفصل الأول: شروط قيام مسؤولية المنتج على ضوء أحكام المادة 140 مكرر من القانون المدني

- منتوجات خطيرة لتعقيد إستعمالها أو دقته: كالأجهزة الكهربائية التي يقتضي إستعمالها عناية خاصة.
- منتوجات تتضمن عناصرها خطرًا: وتكون خطرة في ظروف معينة مثالها الأدوية، المواد القابلة للإشتعال.

ولم يعرف المشرع المنتوجات الخطرة وترك أمر تقديرها لقاضي الموضوع في حين أورد القضاء الفرنسي أمثلة عديدة عن المنتوجات الخطيرة فأعتبر مثلا صانع الخراطيش الذي يهمل إعلام الزبون بتدابير الحماية اللازمة مسؤولاً لإخلاله بواجب الإعلام[41] و كذا بائع الخلاط الكهربائي الذي لا يدلي بتعليمات للمشتري عن مخاطره[42] أو المنتوجات المعدة للرش عندما لا يلفت الإنتباه إلى مخاطر الاختناق[43].

وإذا قصر القضاء الفرنسي هذا الإلتزام في البداية علي المنتوجات الخطيرة فقد إتسع فيما بعد ليشمل المنتوجات الحديثة (معيار الحداثة) كما إعتبر في مجال المخاطر الطبية أن الطبيب مسؤول لإخلاله بواجب إعلام مريضه عن مخاطر العلاج وتأثيراته الجانبية، وكذا المخبر و صانع الأدوية[44].

وفي كل هذه الحالات لا يوجد عيب في المنتوج لكنه يتضمن خطرًا قد يسبب للمستهلك أو المستعمل ضررًا إذا لم يعلمه المنتج بطريقة إستعماله والتعليمات الكافية لتفادي أخطاره ويترتب هذا الإلتزام بالإعلام على المنتج لأنه أعلم بخصائص منتوجه وأخطاره.

ويقع عليه تبعا لذلك عبئ إثبات قيامه بهذا الواجب فإذا تجاهل المستعمل أو المستهلك هذه التعليمات لا يعتبر مسؤولا.

➢ **مضمون الألتزام بالأعلام:**

* توضيح الطريقة الصحيحة لإستعمال المنتوج وفق الغرض المخصص له فلا يكون المنتج مسؤولا إذا إستعمله المستهلك لغرض آخر وسبب له ضرر.
* توضيح الإحتياطات الواجب إتخاذها عند إستعماله، وتحذيره لمخاطر عدم التقيد بها.

و بالتالي: واجب الإعلام = واجب التوضيح + واجب التحذير.

و يشترط في التحذير أن يكون:

- **وافيا**: يبرز مخاطر المنتوج وطريقة الوقاية منها.

---

[41] نقض 5 ماي 1924.

[42] محكمة إستئناف دوالي 4 جوان1954.

[43] محكمة إستئناف باريس 13ديسمبر1954.

[44] نقض الغرفة مدنية 07 أكتوبر1998.

الفصل الأول: شروط قيام مسؤولية المنتج على ضوء أحكام المادة 140 مكرر من القانون المدني

- **ظاهرا**: يجذب إنتباه المستعمل على الفور.
- **مفهوما**: إستعمال عبارات سهلة.
- **لصيقا بالمنتجات**: لا يدرج في أوراق منفصلة عن المنتوج.

ويجد الإلتزام بالإعلام تطبيقه في القانون المدني كإلتزام خاص بالبائع يستفيد منه المشتري بموجب أحكام المادة 352 قانون المدني (أولا) كما يجد تطبيقا خاصا في قانون حماية المستهلك كإلتزام عام بالمهني يستفيد منه المستهلك (ثانيا) فلماذا أضاف المشرع أحكام خاصة بالإلتزام بالإعلام تجاه المستهلك؟(ثالثا)

* **أولا- الإلتزام الخاص بإعلام المشتري في الشريعة العامة:**

- ونجده في المادة 86 من القانون المدني التي إعتبرت السكوت العمدي تدليسا ونستنتج أن هناك إلتزام على عاتق المتعاقد المدلس إذا سكت وأخل به يكون العقد قابلا للإبطال وهو حكم غير صريح إلا أننا نستنتج من إعتبار السكوت العمدي تدليساً أن على المدلس التصريح بكل المعلومات للمتعاقد معه[45].
- كما نجده في عقد البيع في مادة 352 من القانون المدني والتي تنص أنه على البائع أن يصرح بحقيقة المبيع وصفا نافيا للجهالة كافيا لأن يرسم الشيء في ذهن المشتري رسما يغني عن الرؤية ولو سبق للمشتري رؤيته قبل العقد لأن الرؤية لا تغني عن العقد[46].

* **ثانيا-الإلتزام العام بإعلام المستهلك في القواعد العامة لحماية المستهلك:**

نصت المادتين 03 ـ04 من قانون 89 / 02 على إلتزام المنتج بإعلام المستهلك و يتضمن:

- المواصفات القانونية والتنظيمية للمنتوج أو الخدمة.
- المقاييس المعتمدة.
- مدى إستجابته للرغبات المشروعة للإستهلاك.
- طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبه ونسبة المقومات اللازمة له وهويته وكمياته.
- كل الأمور التي تهم المستهلك كتاريخ الصنع أو تاريخ الإستهلاك وكيفية الإستعمال والإحتياطات الواجب إتخاذها وعمليات المراقبة التي أجريت عليه.

---

[45] الأستاذة لحلو غنيمة محاضرات في القانون المدني.

[46] الأستاذة ب ـ مواك ـ أستاذة محاضرة بجامعة بن عكنون الجزائر.

الفصل الأول: شروط قيام مسؤولية المنتج على ضوء أحكام المادة 140 مكرر من القانون المدني

وهذا النص عام وهناك نصوص خاصة تحدد مضمون هذا الإلتزام بالإعلام بكل منتوج وعلى سبيل المثال:

- المرسوم التنفيذي رقم 90 /366 مؤرخ في 10 نوفمبر 1990 متعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها.
- المرسوم التنفيذي رقم 90 /367 مؤرخ في10 نوفمبر 1990 متعلق بوسم المنتوجات المنزلية الغذائية وعرضها.

مثلا وسم المواد الغذائية[47] يتضمن البيانات الإجبارية التالية: التسمية الخاصة بالمبيع ـ قائمة التوابل ـ الكمية ـ تاريخ الصنع المعبر عنه بعبارة صنع في... و الأجل الأقصى لصلاحية إستهلاكه المعبر عنه يستهلك قبل... ـ شروط الحفظ ـ إسم الشركة أو العلامة المسجلة مثلا: " ترافل"، علامة خاصة بالألبان ـ عنوان المسؤول عن توضيب السلع أو توزيعها وإستيرادها ـ طريقة الإستعمال أو شروط التناول عند الضرورة.

الخبز مثلا رغم وجود نص خاص يحدد محتوى الإلتزام بالإعلام، فلابد أن نجد فيه طبيعة المكونات: الدقيق المستعمل للخبز، الوزن، السعر، إسم المنتوج، لكن للأسف هذا النص غير مطبق رغم الجزاءات المترتبة عن الإخلال به.

- المرسوم التنفيذي رقم 97 / 37 المتعلق بمواد التجميل و التنظيف البدني.
- قانون رقم 85 ـ 05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها والذي تضمن هذا الإلتزام في الباب الخامس منه و المتعلق بالمواد الصيدلية والأجهزة الطبية التقنية والمواد السامة والمخدرات.

وبينت المادة 16 من قانون حماية المستهلك بعض المنتوجات التي يجب أن يرخص بها قبل إنتاجها أو صنعها الأول وذلك نظرا لسميتها أو الأخطار الناتجة عنها و يضع المرسوم التنفيذي رقم 95/ 39 المؤرخ في 28 جانفي 1995 قائمة المواد الإستهلاكية السامة أو التي تشكل خطرا خاصا والمواد الكيميائية الممنوع إستعمالها في صنع المواد الإستهلاكية كما يبين شروط تسليم الرخص المسبقة لصنع المنتوجات السامة أو التي تنطوي على مخاطر خاصة و تسلم هذه الرخص من مدير المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم بعد إستشارة مجلس التوجيه العلمي والتقني الموسع.

[47] المادة 06 من المرسوم التنفيذي 90 /367.

الفصل الأول: شروط قيام مسؤولية المنتج على ضوء أحكام المادة 140 مكرر من القانون المدني

1. تنفيذ الإلتزام بالإعلام عن طريق الوسم: L’étiquetage

ألزم قانون الإستهلاك المنتج أن يلحق بمنتوجه وسم[48] يتضمن جميع البيانات المتعلقة بالمنتوج و يعد بمثابة بطاقة هوية له بهدف منع غش المستهلك والإعلانات المغرضة والكاذبة خصوصا في ظل تطورات تقنيات الإعلان ووسائل الإشهار، و ورد الإلتزام بالإعلام عن طريق الوسم في المادة 03 قانون حماية المستهلك التي نصت في فقرتها 03 على البيانات الإجبارية الواجب توافرها على الوسم[49].

2. تعريف الوسم:

يعرفه المرسوم 90 /39 في المادة 02 وكذا المرسوم التنفيذي 90 /367 المؤرخ في 10 نوفمبر 1996 المتعلق بوسم المنتوجات بأنه « جميع العلامات أو البيانات الأساسية أو عناوين المصنع أو التجارة والصور والشواهد أو الرموز التي تتعلق بمنتوج ما والتي توجد في أي تغليف أو وثيقة أو كتابة أو سمة أو خاتم أو طوق يرافق منتوجا أو خدمة أو يرتبط بهما».

وبيانات الوسم تختلف كما سبق و أن رأينا حسب نوع كل وسم ويشترط أن تكون:

- واضحة وظاهرة: يسهل قراءتها، ويتعذر محوها.
- أن تكون باللغة العربية: تدخل الأمازيغية مع مراعاة خصوصيات المستهلك الجزائري.
- ألا يتضمن علامة خيالية أو أسلوب إشهار مُلابس.

ونشير أن القانون الأوروبي حدد شروط وضع هذه البطاقات على المنتوجات الغذائية المطورة جينيا كالذرة أو السوجا و ألزم المنتج على وضع عبارة منتوج إنطلاقا من ذرة / سوجا مطورة جينيا إلا أن الأمر عندنا لا يزال موضعا للجدل.

3. طبيعة الإلتزام بالإعلام:

في قانون الإستهلاك هو إلتزام بتحقيق نتيجة[50] فلا يكفي أن يثبت المنتج أنه بذل العناية اللازمة في إيصال البيانات والمعلومات للمستهلك لأن الأمر يتعلق ببيانات إجبارية منصوص عليها في نصوص تشريعية وتنظيمية، ويجب أن يتم تنفيذه طبقا لما جاء في القانون فإذا لم يعلم المستهلك عنها يستنتج القاضي إخلاله بإلتزام الأعلام ويترتب عليه حق المستهلك في التعويض.

---

(48) أنظر شكل الوسم الوارد في الملحق رقم (6).

(49) الجريدة الرسمية 50 /1990.

(50) حسب رأي الأستاذة لحلو غنيمة.

الفصل الأول: شروط قيام مسؤولية المنتج على ضوء أحكام المادة 140 مكرر من القانون المدني

*** ثالثا- ونتساءل في الأخير عن سبب إضافة المشرع لأحكام خاصة بالألتزام بالإعلام في قانون حماية المستهلك مادام منصوص عليها في الشريعة العامة؟**

ذلك لأن طبيعة العلاقة بينهما تختلف فيما يتعلق بهذا الإلتزام نوجزها في النقاط التالية:

1. الإخلال بإلتزام الأعلام في المادة 86 من القانون المدني يؤدي لقابلية العقد للإبطال، للتدليس وهو ليس في صالح المستهلك.

2. إذا إشترى المستهلك مثلا علبة طماطم وتضرر نتيجة عدم وجود مدة صلاحية إستهلاكها فليس في صالحه إبطال العقد لأن الإبطال يشترط فيه القانون رفع دعوى قضائية موضوعها طلب إبطال العقد والتعويض وعليه أن يثبت توافر شروط المادة 86 من القانون المدني وليس فقط عدم توافر البيانات على العلبة إنما أيضا نية التضليل و السكوت العمدي وأن هذا السكوت هو الدافع لإبرام العقد، وهي مهمة غاية في الصعوبة للمستهلك.

3. في قانون الإستهلاك لا يشترط إثبات سوء النية ولا إثبات الإخلال بإلتزام الإعلام إنما يكفي عدم وجود البيانات الإلزامية على العلبة ليستخلص منها القاضي مباشرة أن هناك إخلال بهذا الإلتزام.

4. الإلتزام بالإعلام في الشريعة العامة ينفذ أثناء إبرام العقد بأن يخفي البيانات أو يكون المدلس قد سكت عن عناصر جوهرية أثناء إبرام العقد فينظر لهذا الإلتزام أثناء إبرام العقد، أما في قانون الإستهلاك فهذا الإلتزام قائم قبل إبرام العقد فهو قائم في جميع الحالات ومهما كانت طبيعة العلاقة بين المهني والمتعاقد.

إذن العلاقة بين الشريعة العامة وقانون الإستهلاك فيما يخص هذا الإلتزام هي تكاملية تحمي المستهلك بالدرجة الأولى.

المطلب الثاني: العيب في المنتوج في المسؤولية التقصيرية للمنتج:

إذا كان عيب المنتوج في المسؤولية العقدية للمنتج ناتجا عن إخلاله بإلتزامي الضمان أو الإعلام فالأمر يختلف في مسؤوليته التقصيرية إذ يكون ناتجا عن إخلاله بإلتزام يفرضه القانون.

ويشمل هذا العيب عدة مظاهر:

1. عدم إتخاذ الإحتياطات المادية اللازمة:فيما يتعلق بتعبئتها أو تغليفها أو عملية إنتاجها أو تجهيزها أو تسليمها أو صناعتها.
2. عدم الإلتزام بالضوابط الفنية المعروفة في مجال الإنتاج.
3. إهمال التحقق من سلامة المواد الأولية الداخلة في صناعة منتوجاته.

الفصل الأول: شروط قيام مسؤولية المنتج على ضوء أحكام المادة 140 مكرر من القانون المدني

4. تقصيره في واجبات الحيطة وطرح المنتجات قبل إجراء الكشف عليها من هيئة خارجية، أما إذا إرتكب خطأ فني وهو الخطأ الذي يرتبط بفن العملية الإنتاجية نفسها فالمنتج يكون مخطئا إذا لم يلتزم الأصول العملية والضوابط الفنية المعروفة في مجال الإنتاج.

5. وجوب تطوير منتجاته بما يتفق والمكتشفات الجديدة [51].

وعلى هذا الأساس وبإضافة المشرع الجزائري لهذا النظام الجديد للمسؤولية التقصيرية للمنتج ضمن أحكام العمل المستحق للتعويض في القانون المدني يكون قد منح للمتضرر ـ من عيب في منتوج معين عندما يكون من الغير في عقد البيع المبرم مع المنتج وحتى يحصل على تعويض ـ حق الخيار أن يتم ذلك على أساس المادة 140 مكرر من القانون المدني موضوع دراستنا أو على أساس مسؤولية المنتج عن أفعاله الشخصية المادة 124 مكرر من القانون المدني (الفرع الأول) أو إستنادًا للأحكام مسؤوليته الناشئة عن الأشياء المادة 138 من القانون المدني (الفرع الثاني) وتختلف طبيعة خطأ المنتج حسب نوع كل مسؤولية.

الفرع الأول: مسؤولية المنتج عن أفعاله الشخصية (المادة 124 من القانون المدني):

مضمون المادة 124 من القانون المدني والتي تم تعديلها بموجب أحكام القانون 10/05 إلتزام الشخص الذي سبب ضررًا للغير بخطأه بجبره وأساسها خطأ واجب الإثبات فعلى المضرور إذا إستند في دعواه على هذا الأساس أن يثبت خطأ المنتج أو من هم تحت رعايته وهو عبئ ثقيل.

شروط قيامها: الخطأ ـ الضرر ـ علاقة السببية.

1. الخطأ:الإنحراف عن سلوك الرجل العادي (معيار موضوعي) ويتكون من ركنين:

أ. الركن المادي: التعدي: أن يسبب الشخص بفعله ضررًا للغير وهو إخلال بإلتزام قانوني سلبا أو إيجابا.

---

[51] نقض الغرفة المدنية المؤرخ في 8 أكتوبر1980 حيث إعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن « مخبر صنع منتوج تسبب حقنه في ضرر للمريض لا يمكن إعتباره مسؤولا إذا ثبت أن هذا المنتوج كان الوحيد المخصص لعلاج معين أين تم تحديد أخطاره و طريقة الإستعمال من قبل ويبقى معروض للتداول لغاية إكتشاف منتوج أقل ضرر منه».

الفصل الأول: شروط قيام مسؤولية المنتج على ضوء أحكام المادة 140 مكرر من القانون المدني

ب. الركن المعنوي: الإدراك والتمييز: إسناد الفعل للشخص الذي إرتكبه والعبرة بالتمييز في المسؤولية الشخصية تؤكده المادة 125 من القانون المدني المعدلة بأنه« لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو إمتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا»[52] بينما يأخذ القضاء الفرنسي بالخطأ الموضوعي (بركنه المادي فقط) الذي لا يشترط التمييز لكن هذا المفهوم أجنبي عن القانون الجزائري بوجود المادة 125 من القانون المدني التي تشترط التمييز، خصوصا بعد تعديلها وحذف الفقرة الثانية منها التي كانت تشكل لبسا جعلت البعض يقول أن المشرع أخذ بمفهوم الخطأ الموضوعي.

و يقتضي رجوع المضرور على المنتج على أساس المادة 124 من القانون المدني أثناء خطأ المنتج المتمثل في خطأ في صناعة أو تعبئة المنتوج وهي مهمة صعبة.

2. الضرر: أكيد و مباشر.

3. العلاقة السببية المباشرة بين الخطأ والضرر.

فإذا توافرت هذه الشروط إلتزم المنتج بتعويض كامل الضرر وأساس التعويض هو الضرر، و لا يأخذ القاضي في تقديره طبيعة الخطأ وجسامته أو خطورته. ولا يمكن نفي مسؤولية المنتج في هذه الحالة إلا بإثبات السبب الأجنبي.

الفرع الثاني: مسؤولية المنتج كحارس للأشياء(المادة 138 من القانون المدني)

وبما أن المنتوج شيء مادي فيمكن أن تقوم مسؤولية المنتج على أساس المادة 138 من القانون المدني بوصفه حارساً له فلا يتطلب من المضرور إثبات خطأ الحارس حيث إفترضت هذه المادة الخطأ بقولها « كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الإستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء ».

*** أولا- شروط حراسة شيء سبب ضررا للغير:**

1.وجود شيء سبب ضررًا: وتشمل الحراسة جميع الأشياء[53] دون تمييز بين الأشياء المعيبة وغير المعيبة، سوءا خطيرة أم لا وهذا التمييز له أهمية من حيث أساس هذه المسؤولية فمسؤولية الحارس قائمة في جميع الحالات كلما سبب الشيء ضررًا للغير.

[52] تم تعديل هذه المادة بتعديل الفقرة الأولى منها وحذف الفقرة الثانية المتعلقة بمسؤولية عديم التمييز كما تم تعديل سن التمييز في المادة 42 من القانون المدني وأصبح الشخص الغير مميز هو من لم يبلغ 13 سنة بموجب قانون 10/05 المؤرخ في 20 يونيو المعدل والمتمم للقانون المدني ـ الجريدة الرسمية عدد 44.

[53] المشرع المصري قصرها على الآلات الميكانيكية والخطيرة أو التي تتطلب عناية خاصة.

الفصل الأول: شروط قيام مسؤولية المنتج على ضوء أحكام المادة 140 مكرر من القانون المدني

2. أن يكون للمسؤول صفة الحارس: والحراسة لا تعني الملكية، فالحارس في القانون الجزائري هو كل شخص له قدرة الإستعمال والتسيير والرقابة وهو ما إستقر عليه القضاء الفرنسي بموجب قرار محكمة النقض المبدئي المؤرخ في 02 /12 /42 [54].

وقالت المحكمة العليا في هذا الشأن أن (المسؤولية لا تقع دائما على عاتق الحارس القانوني أي مالك الشيء بل تنتقل إلى من له سلطة التسيير و التوجيه والرقابة ويدخل في هذا المعنى مستأجر الآلة) قرار مؤرخ في 01 / 07 /1981 ملف رقم 21313 [55].

والأصل أن المالك هو الحارس حتى يثبت إنتقال الحراسة بكل مظاهرها للغير وقد قضت المحكمة العليا في ذلك (يكون مسؤولا عن الأضرار التي سببتها مكينات كل من له قدرة الإستعمال والتسيير والرقابة على تلك المكنات والشركة الطاعنة لها إمتياز من البلدية لإستعمال مكينات سحق الثلج، وبيع هذه المادة لفائدتها تصبح هي التي لها قدرة الإستعمال والتسيير والرقابة، وبهذه الصفة تكون مسؤولة عن الضرر الذي سببته تلك المكينات) قرار مؤرخ في 08 / 12 /1982 ملف رقم 28316 [56].

و في تحديد مسؤولية الحارس يفرق القضاء الفرنسي[57] بين حراسة التكوين وحراسة الإستعمال، فحارس التكوين هو المنتج وحارس الإستعمال هو من له السلطة الفعلية على الشيء وتنفصل الحراستان عندما يتخلى المنتج عن الشيء بعد تكوينه ببيعه إلى التاجر الوسيط أو إلى المستهلك مباشرة فيبقى كلا الحارسين مسؤولا في نطاق حراسته فإذا وقع الضرر بسبب عيب في صنع الأجزاء التي يتكون منها المنتوج أو طريقة تركيبه يكون المنتج هو المسؤول، أما إذا وقع الضرر بسبب سوء إستعماله أو إهمال فيكون الحارس المسؤول هو من يستعمله إستعمالاً خاطئا.

- **من هو المسؤول في حالة إنتاج سلعة من عدة منتجين؟**

هو المنتج الأخير الذي وضعها للتداول إلا إذا أثبت نقله للحراسة إلى شخص آخر كالتاجر الوسيط أو المستهلك أو إنقضاء فترة طويلة عن تسليم الإنتاج أو سبب الضرر ليس السلعة التي أنتجها إنما عيب في العلب أو الزجاجات المحفوظة فيها.

أما القضاء الجزائري فلا يأخذ بهذه النظرية، إلا أنه بتكريس النظام الجديد لمسؤولية المنتج يتعين الأخذ بها لأن إبعادها يجعل المنتج حارساً للسلعة التي يبيعها طالما بقيت في مخازنه فإذا تصرف فيها وسلمها للمشتري يفقد السيطرة الفعلية عليها، ولا يستطيع الغير رفع دعوى المسؤولية على المنتج

---

[54] قرار " FRANK ".

[55] نشرة القضاة عدد خاص لسنة 1982 ص 121.

[56] الإجتهاد القضائي قرارات المجلس الأعلى 1986 ص 07.

[57] نقض 30 جويلية 1953.

الفصل الأول: شروط قيام مسؤولية المنتج على ضوء أحكام المادة 140 مكرر من القانون المدني

بصفته حارسا لأنه يفقد هذه الصفة بالبيع للتاجر أو الوسيط حتى تصل للمستهلك. أما الغير الذي تضرر من هذا المنتوج فليس له سوى الرجوع عليهم على أساس المادة 124من القانون المدني وعليه إثبات الخطأ وما أصعبه في ظل التطورات الحديثة التي تشهدها المنتجات، وإذا علمنا أن الغير هم(أولاد المستهلك وزوجته وأهله وأقاربه وجيرانه...)، وعليهم للتخلص من عبئ الإثبات أن يرفعوا دعوى على المستهلك بإعتباره حارسا للسلعة التي سببت لهم ضرراً لعيب أو لخطر كامن بها، أليس من الفضل إعتبار المنتج حارسا للتكوين ؟

فرغم النقد الموجه لهذه النظرية إلا أن قواعد العدالة تبرر هذه التفرقة عندما لا يملك حارس الإستعمال إمكانية مراقبة وتوجيه الطاقة الذاتية للسلعة ولا الوسيلة لتجنب أخطارها، وعليه أن يرجع على حارس تكوين السلعة وهو المنتج.

*** ثانيا- وسائل نفي مسؤولية الحارس:**

خصص المشرع مادة خاصة لوسائل نفي مسؤولية الحارس في المادة 138 /2 من القانون المدني، و إستبعد تطبيق الأحكام العامة في المادة 127 من القانون المدني و محتوى المادة 127 والمادة 138 /2 من القانون المدني مختلف. و على القاضي أن يفرق بين نفي المسؤولية بالمادة 127 من القانون المدني التي تشترط أن يكون من صدر منه الفعل مميزا فإذا صدر الفعل من شخص غير مميزا فلا يمكن نفي المسؤولية عنه بموجبها. أما المادة 138 من القانون المدني فلا تشترط التمييز في نفي مسؤولية الحارس بل يكفي لو صدر الفعل من طفل عمره 4 سنوات أو مجنون إذا توافرت شروط السبب الأجنبي، يعتبر كوسيلة لنفي مسؤولية الحارس فمجال تطبيق وسائل نفي المادة 127 القانون المدني مجال ضيق.

*** ثالثا- أساس مسؤولية الحارس:**

1. لا دور لسلوك الحارس فيها ويكفي أن يكون للمدعي عليه صفة الحارس ليعتبر مسؤولا.
2. وسائل نفيها السبب الأجنبي ولا يمكن نفيها بإثبات قيام المنتج بالحراسة كما يجب.

إذن هي مسؤولية بقوة القانون وتبقى فكرة الخطأ دائما موجودة ولو لم يصرح القاضي مباشرة بقيام دور الحارس لكن نجد في القرارات عبارات إهماله ، عدم إتخاذ الإحتياطات اللازمة ، ومثاله ما جاء في قرار المحكمة العليا(ولما كان ثابتا في قضية الحال أن مسؤولية الطاعن ثابتة في وفاة الضحية نتيجة الإهمال ونقص الحذر والحيطة من طرفها فإن قضاة الإستئناف بالقضاء عليها بدفع تعويض لذوي حقوق الضحية قد طبقوا صحيح القانون) قرار مؤرخ في 05 /05 /90 ملف رقم 65983[58].

رغم أن المادة 138 من القانون المدني واضحة لا تأخذ بعين الإعتبار سلوك الحارس الذي ينفي

[58] المجلة القضائية 94 العدد الأول.

الفصل الأول: شروط قيام مسؤولية المنتج على ضوء أحكام المادة 140 مكرر من القانون المدني

مسؤوليته بالسبب الأجنبي فقط. فلا نأخذ بعين الإعتبار سلوك الحارس فهي شبه مسؤولية[59].

و نشير إلى أنه و في إطار المسؤولية التقصيرية للمنتج فإنه وفقا لأخر تطور للقضاء الفرنسي قضت محكمة النقض الفرنسية فيما يتعلق بالدعوى المباشرة المرفوعة من صاحب المشروع ضد الصانع أن « المتعاقد الفرعي يتحمل المسؤولية تجاه صاحب المشروع على أساس المسؤولية التقصيرية هذا ما ذهبت إليه محكمة إستئناف في قرارها الذي أقامته على أساس قانوني سليم أن ممول هذا المتعاقد الفرعي مسؤول هو كذلك تجاه صاحب المشروع على نفس الأساس»[60].

و نصل إلى نتيجة مفادها أن المتضرر له حق الخيار في رفع دعوى التعويض على أساس النظام الجديد للمسؤولية، أو على أساس المادة 124 من القانون المدني أو على أساس المادة 138 من القانون المدني، لكن الإشكالية تكمن في **نظام الإثبات** فإذا إختار رفع دعواه على أساس المادة 124 فيقع عليه عبئ إثبات خطأ المنتج ويصعب عليه إثباته كما رأينا.

وإذا إختار رفع دعواه على أساس المادة 138 فيقع عليه عبئ إثبات صفة الحارس في المنتج، وأن له سلطة الإستعمال والتسيير والرقابة، ولا يشترط أن يثبت أن المنتوج معيب لأنه حتى لو إستطاع المنتج أن يثبت أن الشيء ليس به عيب فالخطأ مفترض في الحراسة.

أما إذا إختار رفع دعواه على أساس المادة 140 مكرر، فبمجرد إثبات العيب في المنتوج والضرر وعلاقة السببية المباشرة بينهما يتقرر حقه في التعويض بقدر ما لحقه من ضرر، في حين تتكفل الدولة ـ كما سنراه لاحقا ـ بالتعويض إذا بقي مصدر الضرر مجهولا في حالة ما إذا كانت الضحية غير مؤهلة لإثبات مصدر الضرر.

وبهذا فإن المشرع بموجب هذا النظام الجديد للمسؤولية يكون قد عزز حماية المستهلك في مواجهة المنتج.

فإذا كانت هذه هي شروط قيام مسؤولية المنتج فهذا يدفعنا لطرح الإشكال الذي وضعناه في بداية دراستنا والمتعلق بأساس هذه المسؤولية؟

هناك رأيان فيما يتعلق بأساس مسؤولية المنتج:

الرأي الأول: يقيم مسؤولية المنتج (عقدية أو تقصيرية) على أساس الخطأ وذلك بحكم مهنته التي تفرض عليه تجنب أي ضرر ينتج عن المنتوج وهي أخطاء كثيرة على سبيل المثال خطأ في التصميم أو خطأ في الصناعة أو في التغليف أو في التعبئة أو تقصير في فحص السلعة و مراقبتها، أو تقصير في تبيان شروط حفظ السلعة وتخزينها، أو في تبيان طريقة إستعمال الأجهزة و الآلات، أو إهمال في

[59] حسب رأي الأستاذة لحلو غنيمة.

[60] أنظر في ذلك القرار الصادر عن الغرفة المدنية الثانية المؤرخ في 28 نوفمبر 2001 بالملحق رقم (7).

الفصل الأول: شروط قيام مسؤولية المنتج على ضوء أحكام المادة 140 مكرر من القانون المدني

التحذير من أخطار السلعة. و إستقر القضاء الفرنسي على إفتراض الخطأ فيكفي تسليم منتوج معين لإثبات خطأ المنتج وقيام مسؤوليته.

ورتب القضاء الفرنسي على هذا الأساس إفترض الخطأ الجسيم المساوي للغش النتائج التالية:

1. سوء نية البائع مفترضة ولا يكاف بإثبات علمه بالعيب أو إمكان علمه به (العامل المهني يعامل معاملة البائع سيء النية لأنه يجب أن يعلم بعيوب السلعة التي باعها ويرتكب خطأ جسيما إذا كان لا يعلمها.
2. بطلان شروط الإعفاء من الضمان أو تحديده.
3. يستطيع دفع مسؤوليته إذا أثبت عدم علمه بالعيب أو سبب العيب لا يمكن كشفه من المهني.

الرأي الثاني: يقيم مسؤولية المنتج على أساس تحمل التبعة:ولا يشترط أن يكون الضرر ناشئ عن إنحراف في سلوك المنتج حتى يلزم بالتعويض إنما يكفي أن يكون الضرر قد وقع نتيجة نشاطه فيكون أساس المسؤولية هو الضرر لا الخطأ فتكفي علاقة السببية بين نشاط المسؤول والضرر بدل قيامها بين الخطأ والضرر.

ومضمون هذه النظرية: كل نشاط يمكن أن ينتج ضررًا يكون صاحبه مسؤولا إذا سبب ضررا للغير ولو لم يتضمن خطأ وعرفت بنظرية الخطر المستحدث ورجحت كأساس لمسؤولية المنتج لعدة إعتبارات أهمها:

أ. تعفي المتضرر من الإثبات خصوصا عند تعدد المنتجين و صعوبة تحديد مصدرها.

ب. الضغط على المنتج للإعتناء بمنتوجاته و إتخاذ كافة الإحتياطات اللازمة للوقاية من أخطارها.

ج. إقتناء المستهلك للسلعة نتيجة لثقته في الدعاية وعلى المنتج تحمل نتائج هذه الثقة ويمكنه التأمين ضدها وإضافة ثمن التأمين لسعر السلعة.

ووجهت إنتقادات عديدة على فكرة قيام مسؤولية المنتج على أساس تحمل التبعة أهمها:

أ. تحميل المنتج مسؤولية جميع الأضرار يشل النشاط الإقتصادي.

ب. تحميل المنتج المسؤولية تقتل روح المبادرة لديه وتمنعه من تطوير منتوجه تبعا للتقدم التكنولوجي.

ووجدنا رأي ثالث يرى أن أساس مسؤولية المنتج هو الخطأ وتحمل التبعة معا[61] وذلك تبعا لطبيعة مصدر الضرر كما يلي:

1) الضرر ناشئ عن عيب في تصميم السلعة: كالتخاف عن مستوى التقدم التكنولوجي يكون أساس المسؤولية الخطأ تشجيعا للمنتج لمواكبة التطور العلمي في منتوجه.

[61] رأي الدكتور محمد عبد القادر الحاج المرجع السابق ص 214.

2) الضرر ناتج عن عيب في صناعة المنتوج: المواد الداخلة في صناعته معيبة أثناء التعبئة أو التركيب أو البيانات غير كافية، تكون المسؤولية موضوعية إذ يصعب على المضرور إثبات الخطأ الداخل في السلعة.

3) الضرر ناشئ بسبب خطورة المنتوج: كأن يتخذ المنتج كافة القواعد الفنية في الإنتاج ويخل بواجب تحذير الغير من خطورة المنتوج وكيفية إستعماله والوقاية من أخطاره فيكون أساسها هو الخطأ المفترض ويكفي لقيامها مجرد إهمال التحذير من خطورة الإنتاج.

وتأخذ الإتفاقية الأوروبية بتحمل التبعة كأساس لمسؤولية المنتج لكن ليس على إطلاقه إذ تشترط أن يثبت المتضرر أن الضرر ناشئ عن عيب في المنتوج ونصت المادة 03 الفقرة الأولى « المنتج ملزم بإصلاح الأضرار الناتجة عن وفاة أو جروح جسدية سببها عيب في منتوجه». وعلى المتضرر ليحصل على تعويض أن يثبت الضرر والعيب في المنتوج وعلاقة السببية، و لما كان العيب هو أساس المسؤولية فقد وضعت معيار لتحديده ليسهل على الضحية إثباته، فالمنتوج يعتبر معيب إذا لم تتوافر فيه السلامة أو الأمن مع مراعاة الظروف ومنها طريقة عرض المنتوج وهو ما ذهب إليه توجيه 25 جويلية 1985 [62].

أما القانون الفرنسي ولتحقيق الهدف الرئيسي: حماية الضحية فيعتبرها مسؤولية بقوة القانون[63] تقع على المنتج الذي يسأل بغض النظر عما إذا كان مخطئا أم لا فهي مسؤولية بدون خطأ وسواء كان يربطه بالمتضرر عقد أم لا، إنما يشترط أن يثبت هذا الأخير العيب والضرر وعلاقة السببية.

كما وجدنا رأي بأنها مسؤولية بدون خطأ (موضوعية) قائمة على أساس المخاطر فهي مسؤولية بقوة القانون[64].

وفي رأينا أنه الرأي الأكثر منطقية و تماشيا مع الواقع ذلك أن حماية المستهلك تستوجب مساءلة منتج السلعة المعيبة بغض النظر عن خطئه تماشيا مع عصر العولمة المتميز بالتكنولوجيا المتطورة كذلك لا يمكن إستبعاد المسؤولية الناشئة عن منتجات لا تعتبر معيبة وفقا للتطور العلمي و التكنولوجي السائد وقت عرضها، وهو ما يعرف بخطر التقدم العلمي لأن المستهلك سيجد نفسه بدون حماية من الخطر لأن الطابع المعيب لا يعرف إلا من خلال إستعمالها خصوصا في مجال الأدوية التي تشكل خطرا كبيرا على صحة المستهلك وحسب المادة 140 مكرر من القانون المدني فهي مسؤولية بقوة القانون:

- ✓ يكفي أن يسبب عيب في المنتوج ضررًا.
- ✓ لا تأخذ بعين الإعتبار سلوك المنتج.

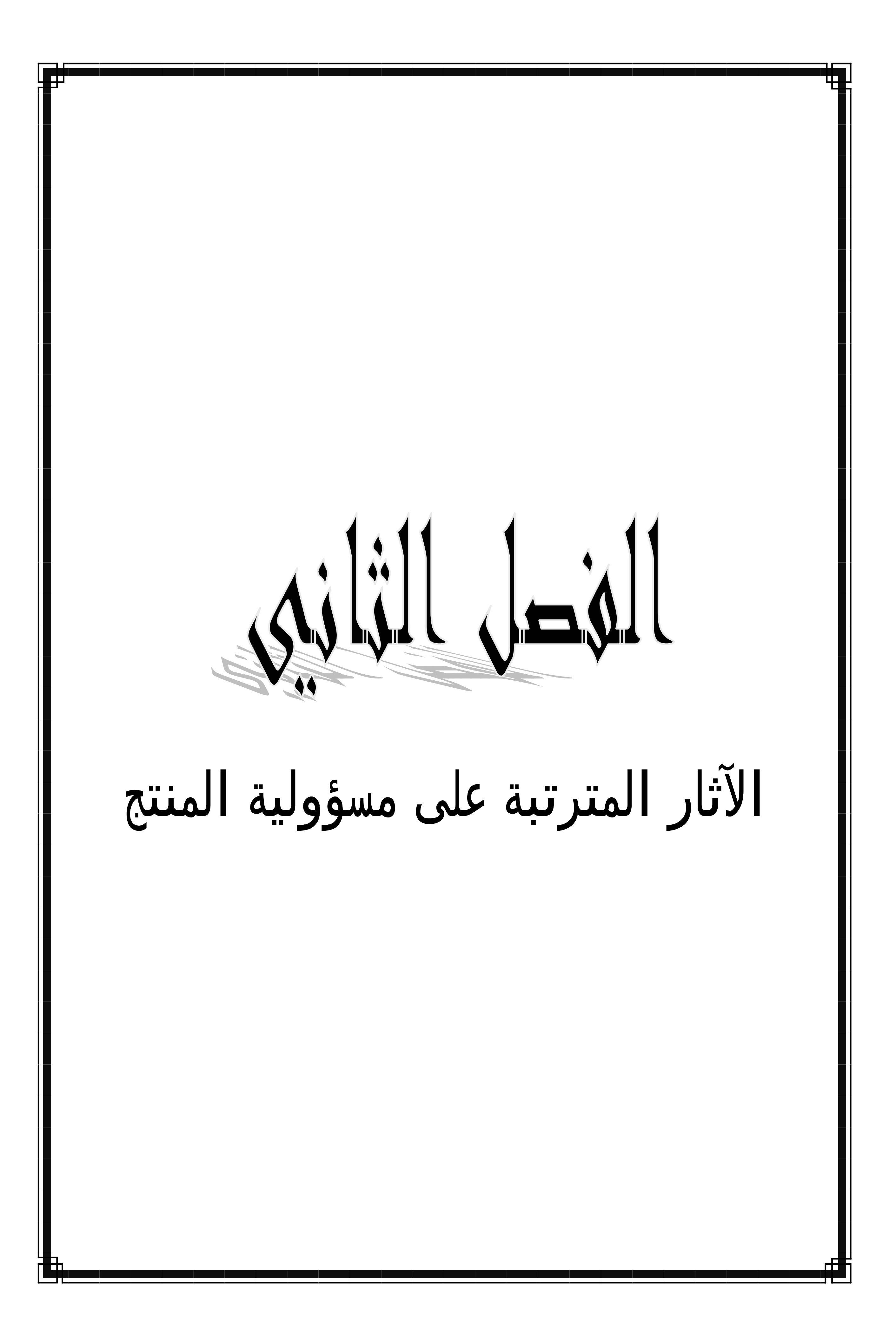
[62] produits défectueux responsabilité (directive) - http://europa. Eu.inT.
[63] JANINE REVEL. ed JURIS- CLASSEUR 1999 – (1).
[64] La responsabilité du fait des choses - www. aLTA profits.com.

الفصل الأول: شروط قيام مسؤولية المنتج على ضوء أحكام المادة 140 مكرر من القانون المدني

- ✓ لا يمكن للمنتج نفي مسؤوليته بأنه قام بالإنتاج كما ينبغي.

وعليه فهي مسؤولية بقوة القانون يكفي أن يسبب عيب في المنتوج ضررا ليعتبر المنتج مسؤولا. وهي على هذا الأساس توفر الحماية للمستهلك من جهة وتلزم المنتج من جهة أخرى بأن يحرص على صناعة منتوجاته والعناية بها و إتخاذ كافة الإحتياطات اللازمة للوقاية من أخطارها، فكلما زادت الأضرار التي تسببها زادت قيمة التأمين الذي يدفعه بموجب أقساط لشركات التأمين.

و ننتقل لدراسة أثار هذه المسؤولية في الفصل الثاني:



الفصل الثاني

الآثار المترتبة على مسؤولية المنتج

الفصل الثاني: الآثار المترتبة على مسؤولية المنتج

إذا توفرت شروط مسؤولية المنتج المنصوص عليها في المادة 140 مكرر من القانون المدني وفقا لما سبق بيانه ينشأ للمتضرر الحق في التعويض إذا أثبت العيب في المنتوج والضرر وعلاقة السببية بينهما، يمارس هذا الحق عن طريق دعوى المسؤولية يرفعها على المنتج بصفته الملتزم بتعويض الضرر الذي سببته منتوجاته المعيبة، أمام القاضي المختص هذا الأخير وهو بصدد فحص مدى أحقية المدعي في التعويض يطرح أمامه إشكالان:

- **الإشكال الأول**:ما مدى قابلية هذا الضرر للتعويض؟

وهو إشكال يقتضي من القاضي أن يعرف مدى التعويض أولا وتحديد الأضرار القابلة للتعويض ثانيا لأن الأضرار الناتجة عن المنتوج كثيرة قد تكون مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، متوقعة أو غير متوقعة. فإذا توصل إلى أنه ضرر قابل للتعويض يطرح أمامه:

- **الإشكال الثاني**:كيف يقدر هذا التعويض؟

وهو ما يقتضي منه معرفة طرق التعويض التي قررها القانون، مراعيا في ذلك مصلحة المتضرر من جهة و المسؤول (المنتج) من جهة أخرى هذا الأخير الذي مكّنه المشرع من وسائل قانونية لنفي مسؤوليته يمارسها في شكل دفوع يوجهها للعلاقة السببية بين الضرر والخطأ بإثبات السبب الأجنبي، أو يوجهها للدعوى مباشرة فيدفع بالتقادم.

وعلى ذلك فإن الآثار المترتبة على مسؤولية المنتج تتضمن تعويض الضرر (المبحث الأول) إذا نظرنا من جانب المتضرر، والوسائل الممكنة لنفيها (المبحث الثاني) إذا نظرنا من جانب المسؤول.

المبحث الأول: تعويض الضرر:

ينشأ حق للمتضرر في التعويض إذا توفرت أركان المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، ويلتزم القاضي بالحكم بتعويض كامل يتناسب مع حجم الضرر بجبره ويتناسب مع مصلحة المنتج بصفته المسؤول لمواصلة الإنتاج. والأمر يتطلب الإلمام بالأضرار المستحقة للتعويض لأن تقدير التعويض (المطلب الأول) في الحالة التي يكون فيها المسؤول موجودا يختلف عن التعويض وفقا لنص المادة 140مكرر1 من القانون المدني (المطلب الثاني) إذا إنعدم المسؤول.

المطلب الأول: تقدير التعويض:

نبدأ بتحديد الضرر القابل للتعويض (الفرع الأول) وكيفية تقديره (الفرع الثاني) و طرق التعويض (الفرع الثالث):

الفرع الأول: الضرر القابل للتعويض:

تنص المادة 182 من القانون المدني على انه «1 ـ إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة لعدم الوفاء بالإلتزام أو التأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في إستطاعة الدائن أن يتوخاه ببذل جهد معقول ».

«2 ـ غير أنه إذا كان الإلتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد».

و أضاف القانون رقم 05 / 10 المعدل والمتمم للقانون المدني المادة 182 مكرر وتنص « يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة ».

و نصت المادة 131 منه [65] على أنه: « يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا للمادتين 182 ـ 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة فإذا لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور في الحق بأن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير».

و يتبين لنا من هذه النصوص أن التعويض في مسؤولية المنتج يشمل:

*** أولا- تعويض الضرر المباشر:**

القاعدة العامة ألا يكون التعويض إلا على الضرر المباشر بغض النظر عن جسامة الخطأ الذي إرتكبه المسؤول وسواء كان ضررا ماديا أو معنويا، حالا أو مستقبلا بشرط أن يكون محقق الوقوع. لكن كيف يمكن للقاضي أن يفرق بين الضرر المباشر والغير مباشر؟

معيار التفرقة بينهما يكمن في العلاقة السببية بين فعل المسؤول والضرر فكلما توفرت هذه العلاقة بحيث يصبح الضرر نتيجة حتمية للخطأ نكون بصدد ضررًا مباشرًا، إلا أن الأمر ليس بهذه السهولة، لذلك فالمعيار الذي أورده المشرع في المادة 182 /1 من القانون المدني بأن الضرر المباشر يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلتزام أو التأخر في الوفاء به، ويكون كذلك ـ أي نتيجة طبيعية أو ضررًا مباشرًا ـ إذا لم يستطع الدائن أن يتوخاه ببذل جهد معقول هو معيار غير كافي و على القاضي أن يأخذ به على سبيل الإستدلال فقط، ويبحث عن معيار آخر حسب طبيعة وظروف النزاع المطروح عليه.

*** ثانيا- تعويض الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع:**

يختلف تقدير التعويض المباشر في المسؤولية العقدية عنه في المسؤولية التقصيرية.

---

[65] المعدلة كذلك بموجب القانون 05 / 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

1. **في المسؤولية العقدية:**

- **القاعدة العامة**: لا يلتزم المدين بتعويض كامل الضرر المباشر إنما يقتصر إلتزامه على تعويض الضرر المباشر (الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد)[66].
- **الإستثناء:** في حالة إرتكابه غشاً أو خطأ جسيماً فيلتزم بتعويض الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع.

2. **في المسؤولية التقصيرية:** يلتزم المدين بتعويض الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع.

وإذا كان المشرع الجزائري قد أخذ بما توصل إليه القضاء الفرنسي في مساءلة المنتج بإفتراض علمه بالعيب أو سوء نيته وخطأه الجسيم وألزمه بكافة التعويضات عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع الناجم عن المبيع المعيب[67] فهذا يعني أن المنتج في هذه الحالة قد إرتكب خطأ تقصيريا ويخرج بالتالي من مجال التعاقد ويتعين أن تطبق عليه أحكام المسؤولية التقصيرية[68] وهذا يعني أن يكون حكم المسؤولية العقدية في حالة الغش أو الخطأ الجسيم حكم المسؤولية التقصيرية.

*** ثالثا- تعويض المتضرر عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب:**

ويشمل الضرر عنصرين أساسيين: الخسارة التي لحقت المتضرر والكسب الذي فاته ويجب أن يشملهما التعويض بجبر كل الأضرار، ويلتزم القاضي على أساسها في تقدير التعويض و إلا يكون حكمه مخالفا للقانون، وقد قضت المحكمة العليا في هذا الشأن بأن (التعويض كمبدأ عام يقدره القاضي حسب الخسارة التي حلت بالمضرور وما فاته من كسب عملا بالمادة 182 من القانون المدني الأمر الذي يستلزم منه أن يعطي تعويضا لجبر الضرر الحال بالمضرور وليس على أساس المسؤولية في الإصطدامات المادية ولذلك فإن المجلس القضائي عندما منح تعويضات متساوية للطرفين على أساس المسؤولية كانت متساوية ولم يربطهما بنسبة الضرر الحال بكل شاحنة على حدى يكون قد خرج عن القواعد المقررة في القانون يستحق قراره النقض)[69] قرار مؤرخ في 23 يونيو 1982 رقم 325499.

ويثار التساؤل عن مدى تأثير جسامة خطأ المسؤول في تقدير التعويض؟

يختلف الأمر بين تقدير التعويض في المسؤولية العقدية عنه في المسؤولية التقصيرية:

---

[66] المادة 131 / 2 من القانون المدني.

[67] لإخلاله بإلتزام ضمان العيوب الخفية حيث إفترض المشرع علمه بالعيب.

[68] يختلف الفقه حول مسألة زيادة التعويض في المسؤولية العقدية ليشمل التعويض عن الضرر المباشر الغير متوقع إلى جانب الضرر المتوقع في حالة إرتكاب غش أو خطأ جسيم.

[69] نشرة القضاة 82 عدد خاص ص 165.

1. في نطاق المسؤولية التقصيرية:

لا يجوز للقاضي أن يدخل في إعتباره جسامة الخطأ أو تفاهته عند تقدير التعويض لأن الخطأ ركن في قيام المسؤولية بغض النظر عن مداه، وكلما توفر ونشأ عنه ضرر وجب التعويض عنه بحسب جسامة الضرر فيكون تقدير التعويض على أساس الضرر لا على أساس الخطأ.

2. في نطاق المسؤولية العقدية:

أخذ المشرع بجسامة الخطأ بعين الإعتبار وساوى بين الخطأ الجسيم والغش رغم أن هذا الأخير يقوم على سوء النية بينما الخطأ مهما كان جسيما لا يتضمن سوء النية، فألزم المدين الذي يرتكب غشا أو خطأ جسيما بالتعويض حتى على الضرر غير المتوقع فنصت المادة 182 في فقرتها الثانية أنه:
«... إذا كان الإلتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيم إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد». و بمفهوم المخالفة المدين الذي يرتكب غشا أو خطأ جسيما يلتزم بتعويض الضرر الذي لا يمكن توقعه من الرجل العادي عند إبرام العقد.

*** رابعا- تعويض الضرر المعنوي:**

الضرر المعنوي: هو الأذى الذي يلحق الشخص في سمعته أو شرفه أو عاطفته ويشمل:

1. الآلام الحسية الناتجة عن إصابات جسمانية، والآلام النفسية الناتجة عن وجود عاهة أو تشوهات نتيجة الحادث.
2. الآلام العاطفية الناتجة عن الشعور بالقلق والحزن على مصيره نتيجة فقد أحد أفراد العائلة.
3. الضرر المعنوي الناتج عن الإعتداء على الشرف أو السمعة.

وقد إستقر القضاء عندنا[70] على تعويض مختلف أنواع الضرر المعنوي ـ رغم أن القانون لم ينص على ذلك ـ إستنادا إلى نص المادة 124 منه التي جاء فيها لفظ الضرر عاما و إستنادًا كذلك لنص المادة 03 / 04 من قانون الإجراءات الجزائية « تقبل دعوى المسؤولية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية... ».

ويتبين أن قبول الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية يكون عن كافة أنواع الضرر المادي أو الجسماني أو المعنوي.

كما تناول التعويض عن الضرر المعنوي في المادة 08 من قانون العمل التي تقضي بما يلي« يضمن القانون حماية العامل أثناء ممارسة عمله من كل أشكال الإهانة والقذف والتهديد والضغط أو محاولة حمله على التشيع والتبعية، كما يضمن له التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق به ».

---

[70] في حين يقضي القضاء الفرنسي بأن التعويض عن الضرر المعنوي من القواعد الآمرة والمتعلقة بالنظام العام.

إلا أن المشرع الجزائري كرس مؤخرا في القانون رقم 05 /10 المعدل والمتمم للقانون المدني مبدأ يشمل التعويض عن الضرر التعويض عن الضرر المعنوي في المادة الجديدة 182 مكرر التي تنص « المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة» ولكن يبقى السؤال مطروحا عن الآلام النفسية الناتجة عن وجود عاهة أو تشوهات مثلا تلحق الشخص نتيجة إستهلاكه أو إستعماله لمنتوج معيب فهل يشملها التعويض بالنظر لنص هذه المادة التي قصرت الضرر المعنوي على المساس بالحرية والشرف والسمعة دون الضرر الذي يصيب الشعور والعواطف والحزن[71] ؟ وهل يشمل التعويض ذوي الحقوق عن الضرر الناتج عن الآلام لوفاة رب العائلة نتيجة إصابة راجعة لعيب في صنع جهاز إستعمله أو نتيجة تناوله خبزا مسموما؟ لا تجيبنا المادة على هذه التساؤلات.

في حين أنه و بالرجوع لقانون 89 / 02 نجده قد أعطى لجمعيات المستهلكين الحق في رفع الدعاوى أمام المحكمة المختصة للمطالبة بتعويض الضرر المعنوي الذي ألحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين وذلك طبقا لنص المادة12 منه.

لكن في الواقع نجد أن هذه الجمعيات لم تلعب دورا فعالا فلم نجد على مستوى محكمة البليدة مكان تربصنا الميداني أي دعوى قضائية تطالب بموجبها بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بها وكانت حجتهم نقص الإمكانيات. لذا على المشرع أن يقدم العناية الكافية لها بتدعيمها ماديا حتى تؤدي وضيفتها المرجوة منها.

أما المشرع المصري فقد نص على تعويض الضرر المعنوي في المادة 222 من قانونه المدني وعلى تعويض الغير (أقارب المضرور) بالتبعية عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابهم نتيجة فقدانه، وقصرها على الأزواج والأقارب حتى الدرجة الرابعة وكذلك القضاء الفرنسي إستقر على تعويض أقارب الضحية المتوفاة عن الضرر المادي والمعنوي من حزن وآلام[72] لفقدانه، وقضت في ذلك محكمة النقض الفرنسية أن (لأرملة وأولاد المصاب المتوفى نتيجة حادثة سببها عيب خفي في صنع السيارة المباعة له أن يدعي قبل البائع بالإضافة إلى الدعوى التي رفعها المتوفى حال حياته عن الأضرار التي لحقته من الحادث، بالتعويض عن الأضرار التي لحقتهم شخصيا بوفاته، فإذا كانت الدعوى الأولى تتأسس على إخلال المدعي عليه بإلتزام تعاقدي في مواجهة الزوج وتلقاها ورثته كميراث وباشروها بدلا عنه فإن الدعوى الثانية تتأسس على الخطأ التقصيري لتعويض الأضرار المعنوية التي لحقتهم شخصيا بوفاته[73].

---

[71] و نقترح لو أنها نصت على أن التعويض المعنوي يشمل كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة أو مشاعر الحنان.

[72] وهو ما يعرف بالضرر المرتد أو المنعكس.

[73] نقض 8 مارس 1937.

وعلى ضوء ذلك ننتقل للقانون الفرنسي لنرى طبيعة الأضرار التي أخضعها لنظام مسؤولية المنتج:

- **الأضرار القابلة للتعويض في القانون الفرنسي:** نوجزها في النقاط التالية:

➢ كقاعدة عامة فإن الضحية (مهني أو متضرر) لها حق تعويض كامل وشامل (intégrale) عن جميع الأضرار بإستثناء سريان الشروط المحددة والمعفية من المسؤولية فيما يتعلق بالأضرار التي تلحق بأموال المهنيين[74].

➢ حدد في المادة 1386 ـ 2 من القانون المدني الأضرار القابلة للتعويض وتتضمن الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو بالممتلكات بإستثناء الأضرار اللاحقة بالمنتوج نفسه فلا يشملها التعويض.

➢ إستثنى التوجيه الأضرار المعنوية المباشرة وغير المباشرة من مجال التعويض، وترك المجال للقوانين الداخلية للدول الأعضاء في الإتفاقية.

➢ سكت النص الفرنسي المتعلق بمسؤولية المنتج عن تعويض الأضرار المعنوية إلا أن تعويضها يتم وفقا للنصوص القديمة والتي كما سبق وأن رأينا تعتبر التعويض عن الضرر المعنوي من النظام العام.

➢ فيما يتعلق بالأضرار المادية لا يفرق بين الضحية المهني أو الشخص العادي

(La victime particulière ou professionnelle).

➢ الأضرار اللاحقة بالمنتوج المعيب نفسه تستثني من مجال أحكام مسؤولية المنتج وتخضع لأحكام العلاقة التعاقدية التي إنتقلت بموجبها حيازة المنتوج (أحكام ضمان العيوب الخفية وتخضع بالتالي لفسخ العقد أو تخفيض الثمن).

➢ حسب المادة 1386 ـ 15 / 2 من القانون المدني الفرنسي فإن أحكام التعويض عن الأضرار المادية من النظام العام، لا يجوز الإتفاق على الإعفاء منها أو تحديدها بإستثناء أموال المضرور المخصصة لإستعماله أو إستهلاكه المهني لا لإستعماله أو إستهلاكه الشخصي فهي مقبولة ويجوز الإتفاق على الشروط المعفية أو المحددة لها.

وعلى ذلك فإن القانون الفرنسي يجيز الشروط المعفية أو المحددة للمسؤولية بتوافر شرطين:

1) أن تبرم بين مهنيين.

2) الضرر المادي يلحق بأموال المهنيين.

وفي هذه الحالة وبوجود هذه الشروط فإنه يتم تعويض المهني عن الخسائر التي تلحق أمواله الخاصة دون أمواله المهنية.

[74] Jannine Revel ed juriss – classeur 1999.

كما أن هلاك الشيء المعيب نفسه لا يعفيه من دعوى المسؤولية إنما يعفيه من دعوى ضمان العيوب الخفية ولا يمكن للمهني المقتني أن يعارض الشروط المعفية أو المحددة لمسؤوليته عن هذا الضرر إلا إذا كان من نفس إختصاص بائعه[75]، في حين أن الشروط المعفية تكون باطلة بين غير المهنيين لا يمكن أن تعترضه والمهني الوسيط وحده يتحمل تحديد قيمة التعويض عند رجوعه على صانع المنتوج مصدر الضرر.

- **التعويض في الإتفاقية الأروبية المتعلقة بمسؤولية فعل المنتوجات في حالة الجروح الجسمانية أوالوفاة:**

إقتصرت الإتفاقية في تحديد الضرر الذي تغطيه مسؤولية المنتج على الضرر الجسماني دون بقية الأضرار بنصها في المادة 3 الفقرة الأولى على أنه (يسأل المنتج عن تعويض الضرر الناتج عن عيب في إنتاجه وينجم عنه وفاة شخص أو جروح جسمانية)وعليه فإن القانون الفرنسي يكرس مبدأ التعويض الكامل ويبتعد عن الإتفاقية التي تقتصر على تعويض الأضرار الجسمانية فقط. كما لا يأخذ بمبدأ رفع الحد الأقصى لقيمة التعويضات عن الأضرار الجسمانية بعكس الإتفاقية.

وخلاصة القول فيما يتعلق بالأضرار القابلة للتعويض في إطار مسؤولية المنتج فإنه وبالرجوع لنص المادة 140مكرر من القانون المدني نجدها تنص على أنه « يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه...»، والضرر جاء فيها بصيغة عامة وعلى ذلك فإن حجم التعويض هو جبر الضرر و التعويض عن كل الأضرار المادية و الجسمانية أو المعنوية.

الفرع الثاني: كيفية تقدير التعويض:

يتعين على القاضي في مرحلة ثانية بعد تحديد الضرر المستحق للتعويض في إطار مسؤولية المنتج أن يقوم بتقدير التعويض عنه:

تنص المادة 131 من القانون المدني[76] على أنه « يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 ـ 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير ».

و يتضح من هذا النص أن قاضي الموضوع هو الذي يقدر مبلغ التعويض وفقا للمادتين 182 ـ 182 مكرر المشار إليهما وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا بأن (حيث أن الضرر المشار إليه في القرار لم يوجد أي نص مقدر لتعويضه وبالتالي فإن تقديره يدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي وعليه فإن مراقبته غير خاضعة لسلطة المحكمة العليا وأن تعيين خبير من اجل تقدير التعويض غير

[75] أنظر في ذلك المرجع السابق.

[76] المعدلة بموجب قانون 05 / 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

مازم للقاضي إذا كانت عناصر التعويض كافية في الملف تسمح للقاضي بتقدير الضرر الناتج ولهذا فإن القرار المطعون فيه جاء على أساس قانوني ومسببا مما يستوجب رفض هذا الوجه ورفض الطعن)[77] قرار مؤرخ في 24 /05 / 94 ملف رقم 109568.

ذلك أن تقدير التعويض الذي يجبر الضرر هو من مسائل الواقع يستقل بها قاضي الموضوع دون رقابة المحكمة العليا إذا بين عناصر الضرر ووجه أحقية المضرور للتعويض، ذلك أن قوام المسؤولية هو إعادة التوازن المختل نتيجة خطأ المسؤول و ما نتج عنه من ضرر للمتضرر يقتضي رده على نفقة هذا المسؤول إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الفعل الضار فلا يتجاوز مبلغ التعويض مقدار الضرر ولا ينقص عنه.

لذلك يتعين على القاضي أن يبين في حكمه عناصر الضرر التي إعتمد عليها في تقدير التعويض المحكوم به وفي ذلك قضت المحكمة العليا (من المبادئ العامة في القانون أن التعويضات المدنية يجب أن تكون مناسبة للضرر الحاصل وعلى القضاة أن يبينوا في أحكامهم الوسائل المعتمدة لتقدير تلك التعويضات، ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد خرقا للقانون، ولما ثبت في قضية الحال أن قضاة الموضوع منحو تعويضات هامة دون تحديد العناصر التي إعتمدوا عليها في تقديرهم للتعويض يكونوا بذلك قد خرقوا القواعد المقررة قانونا ومتى كان كذلك إستوجب قرارهم النقض) قرار مؤرخ في 24 / 05 /1994 ملف رقم 109568 [78].

ذلك أن عناصر تقدير التعويض من المسائل الواقعية يستقل بها قاضي الموضوع، لكن عناصر الضرر التي يعتمد عليها في حساب التعويض هي من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة المحكمة العليا، فكيف يقدر القاضي التعويض؟

*** أولا- مراعاة الظروف الملابسة عند تقدير التعويض:**

وفقا لنص المادة السابق ذكره يجب على القاضي عند تقدير التعويض أن يراعي " **الظروف الملابسة**". والمقصود بالظروف الملابسة هي الظروف الخاصة بشخص المضرور التي تلابسه فيجب على القاضي أن يأخذ بظروفه الشخصية ويدخلها في إعتباره عند تقديره للتعويض الذي يقاس بمقدار الضرر الذي أصابه كوضعه الثقافي أو مركزه الإجتماعي، أو حالته الصحية أو جنسه أو سنه أو مهنته أو ظروفه العائلية فيأخذ في الإعتبار حالته الصحية ويقدر مدى تأثير الفعل الضار عليه ومدى ما سببه له من ضرر فالجرح الذي يصيب مريضا بالسكر أخطر من الجرح الذي يصيب شخصا سليماً، والعجز عن العمل الذي يصيب رب الأسرة يفوق كثيرا ما يسببه نفس العجز لشخص أعزب فيقدر الضرر تقديرا ذاتيا أو شخصيا لا موضوعيا، أما الظروف الشخصية للمسؤول، المالية أو جسامة

---

[77] المجلة القضائية لسنة1997 العدد الأول ص 123.

[78] الإجتهاد القضائي (قرارات المجلس الأعلى نشر من طرف وزارة العدل ديوان المطبوعات الجامعية ص87).

الخطأ المنسوب له فلا يأخذ بها القاضي عند تقديره التعويض الملزم به، لإنفصال التعويض عن العقوبة، إلا أننا لاحظنا عمليا خلال تربصنا أن القاضي يعتد بها خاصة في تقدير الضرر المعنوي الذي لا يتقيد فيه القاضي بمعايير مادية.

وقد قضت المحكمة العليا أنه (إذا كان مؤدى نص المواد130 ـ 131 ـ 182 من القانون المدني أن التعويض يخضع في تقديره لسلطة القاضي فإن عدم الإشارة من طرف قضاة الموضوع إلى مراعاتهم الظروف الملابسة للضحية وقيامهم بتحديد الخسارة، يجعل قرارهم غير سليم ويعرضه للنقض) قرار مؤرخ في 08/ 05 / 1985 ملف رقم 39694[79].

وقد أثيرت مسألة ما إذا كان على المضرور أن يرد الفرق بين الشيء الذي فقده والشيء الجديد الذي دفعه له المسؤول تعويضا عنه إلا أن الأستاذ علي علي سليمان يرى انه ليس على المضرور رد الفرق[80] وهو ما ذهب إليه القضاء الفرنسي.

*** ثانيا- تعدد الأضرار:**

في حالة تعدد الأضرار فإنه يجوز للقاضي أن يقضي بتعويض إجمالي عن جميع الأضرار التي لحقت بالمضرور لكن يشترط أن يبين عناصر الضرر التي قضى بموجبها بهذا التعويض ويناقش في حكمه كل عنصر على حدى ويبين وجه أحقية طالب التعويض فيه وبالتالي الإستجابة له أو عدم أحقيته ومن ثم رفضه فإذا أغفل ذلك يكون حكمه مشوبا بالقصور.

*** ثالثا- تعدد المتضررين:**

يجوز الحكم بتعويض إجمالي للمدعين أو تحديد نصيب كل واحد منهم بحسب الضرر الذي أصابه.

*** رابعا- تقدير الضرر المعنوي:**

يختلف الأمر بالنسبة للضرر المعنوي فلا يلزم على القاضي ذكر العناصر التي إعتمد عليها في تقدير التعويض لأنه يرتكز على عنصر عاطفي لا يحتاج إلى تعليل وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها(إذا كان يتعين على قضاة الموضوع أن يعللوا قرارهم من حيث منح التعويض وذلك بذكر مختلف العناصر التي إعتمدوا عليها فعلا فإن الوضع يخالف ذلك إذا كان التعويض يتعلق بالضرر المعنوي لأنه يرتكز على العنصر العاطفي الذي لا يحتاج إلى تعليل، وبذلك يكون القرار غير محتاج لتعليل خاص)[81] قرار مؤرخ في 18 /05 / 85 ملف رقم 39694. فإذا قدر القاضي التعويض فكيف يتم هذا التعويض؟

---

[79] المجلة القضائية لسنة 1990 العدد 4 ص 11.

[80] د/عي علي سليمان دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري ص 222.

[81] المجلة القضائية لسنة 1990 العدد الأول ص 43.

الفرع الثالث: طرق التعويض:

تضمن القانون المدني أحكام تبين للقاضي طريقة التعويض في المادة 132 (أولا) كما نظمها أيضا قانون حماية المستهلك في المادة 08 من المرسوم التنفيذي 90 / 266 (ثانيا).

*** أولا- طرق التعويض في أحكام الشريعة العامة:**

نصت المادة 132 من القانون المدني المعدلة[82] «1 ـ يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا».

«2 ـ و يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناءا على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع ».

ونتناول فيما يلي كل صورة من صور التعويض:

1. التعويض العيني:

هو الأصل والقاضي ملزم بالتعويض العيني إذا كان ممكنا وطلبه الدائن أو تقدم به المدين وعليه في تسبيب حكمه أن يراعي الأحكام التالية:

- إعذار المدين[83] وأن يكون التنفيذ العيني ممكنا (المادة 164 من القانون المدني).
- إذا كان تنفيذ الإلتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه يجوز الحكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة تهديدية إن إمتنع عن ذلك (المادة 174 من القانون المدني).
- الترخيص للدائن بتنفيذ الإلتزام على نفقة المدين (المادة 170من القانون المدني).
- لا يجوز للدائن أن يطلب التنفيذ بمقابل إذا كان المدين مستعدا للتنفيذ العيني وإذا طالب بالتنفيذ بمقابل ولم يكن التنفيذ العيني مرهقا للمدين فللقاضي أن يقضي بالتنفيذ العيني ويصرف النظر عن طلب الدائن ولا يعتبر ذلك منه حكما بغير ما طلب الخصوم أو بأكثر مما طلبوا.

فإذا طلب الدائن أمام المحكمة بالتعويض العيني فيستطيع أن يطالب بالتعويض بمقابل أمام جهة الإستئناف والعكس صحيح فإذا طلب التعويض بمقابل أمام المحكمة ورفض طلبه يستطيع أن يطالب بالتعويض العيني أمام جهة الإستئناف ولا يعتبر طلبا جديدا في الحالتين[84].

---

[82] بموجب قانون 05 / 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني حيث إستبدل المشرع "العمل غير المشروع " "بالفعل الغير المشروع " وحسنا فعل لأن "الفعل" معنى عام يشمل العمل غير المشروع و الإمتناع عن العمل غير المشروع بينما "العمل " معنى قاصر على الأداء الإيجابي دون الإمتناع.

[83] لا محل للأعذار في المسؤولية التقصيرية ولا في كل حالات المسؤولية العقدية المادة 181 من القانون المدني.

[84] د/ علي علي سليمان المرجع السابق ص 205.

- إذا إستحال تنفيذ الإلتزام عينا لهلاك الشيء محل التعاقد يحكم عليه بتعويض بمقابل إلا إذا ثبت أن إستحالة تنفيذ الإلتزام قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه فتنتفي مسؤوليته.

والغالب أن يتعذر التنفيذ العيني في المسؤولية التقصيرية فلا يكون أمام القاضي سوى الحكم بالتعويض بمقابل.

2. التعويض بمقابل:

نلاحظ في البداية أن للمدين أن يتمسك بالتنفيذ العيني ويفرضه على الدائن لأنه الأصل، وعلى العكس من ذلك ليس له أن يفرض عليه التنفيذ بمقابل بدلا عن التنفيذ العيني إذا كان ممكنا.

والتعويض بمقابل قد يكون نقدا ويجوز أن يكون غير نقدي(85) فإذا لم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ إلتزامه، يجوز للمتعاقد الآخر أن يطالب بفسخ العقد (المادة 119 القانون المدني)، وفسخ العقد هنا ما هو إلا صورة من التنفيذ بمقابل، لكن إذا رأى القاضي أن التنفيذ العيني يمكن أن يتم في فترة قريبة فيجوز له أن يمنح أجلاً لتنفيذه (المادة 119 / 2 من القانون المدني).

وفي التنفيذ بمقابل يكون للقاضي حرية في إختيار المقابل دون التقيد بطلبات المضرور.

و الأصل في التعويض بمقابل أن يكون مبلغ مالي يدفع دفعة واحدة للمضرور إلا أنه يجوز للقاضي أن يجعله أقساط تدفع للمضرور أو إيرادا مرتبا، فيجوز إلزام المدين بتقديم تأمين أو يأمره بإيداع مبلغ كافي لضمان الوفاء بالإيراد المحكوم به وهو ما نصت عليه المادة 132 / 1 من القانون المدني «...و يصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا». لكن هل يجوز إعادة النظر في مقدار التعويض إذا قرر القاضي دفع التعويض في صورة أقساط أو مرتب مدى الحياة و إرتفعت الأسعار؟ نجد حالتين:

أ. إذا حكم القاضي بدفع التعويض في صورة أقساط:

إستقر القاضي الفرنسي على أنه لا يجوز إعادة النظر فيه لأن الأسعار ترتفع بإستمرار وفتح المجال للمضرور لطلب إعادة النظر في مقدار التعويض يعني بالمقابل قبول طلب المسؤول بإعادة النظر فيه، وفي ذلك مساس بحجية الشيء المقضي فيه.

ب. إذا حكم القاضي بدفع تعويض في صورة مرتب مدى الحياة:

تطور القضاء الفرنسي وأصبح يعترف للقاضي بحرية تقدير التعويض في صورة مرتب مدى الحياة، وأجاز تعديله وحدد القانون مقدار الزيادة في الإيراد بحيث لا يكون المضرور بحاجة لطلب إعادة النظر في التعويض. وإذا حكم القاضي بدفع التعويض في صورة مرتب مدى الحياة فله حرية تحديد الآجال التي تدفع فيها أقساط المرتب.

(85) غير أن التعويض النقدي هو الغالب في المسؤولية التقصيرية.

إلا أن هذه الأحكام العامة لطرق التعويض تحكمها قواعد خاصة فيما لو كان المضرور مستهلك يربطه بالمنتج عقد إستهلاكي وعلى القاضي مراعاتها كونها قيد على القواعد العامة وهو ملزم بها لأنها من النظام العام[86].

*** ثانيا- طرق التعويض في قانون حماية المستهلك:**

أوجب قانون حماية المستهلك على المهني في جميع الحالات إصلاح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب أو الخطر الذي ينطوي عليه المنتوج أو يجعله غير صالح للإستعمال وللمستهلك أن يقدم للمهني طلب تنفيذ الضمان لمجرد ظهور العيب وللمهني أن يطلب ـ حسب نوع المنتوج ـ إجراء معاينة حضورية تتم بحضور الطرفين أو ممثليهما في المكان الذي يوجد فيه المنتوج المضمون. ويتم تنفيذ ضمان عدم سلامة المنتوج بتعويض المستهلك بالطرق التي نص عليها كل من قانون حماية المستهلك[87] والمرسوم التنفيذي 90 / 266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات[88] وتتمثل في:

إصلاح المنتوج(1) إستبدال المنتوج (2) رد المنتوج (3).

1. **إصلاح المنتوج:**

فالمنتج ملزم بضمان سلامة المنتوج الذي يقدمه للمستهلك من أي عيب يجعله غير صالح للإستعمال المخصص له ومن أي خطر يحمله فإذا ظهر عيب في المنتوج وجب عليه إصلاحه ليصبح صالحا للعمل، بل وأوجب على المهني في جميع الحالات أن يصلح المنتوج على نفقته لاسيما مصاريف اليد العاملة و إستبدال الأجزاء المعيبة بأجزاء سليمة، فيكون تنفيذ الضمان بتقديم قطع الغيار بالإضافة إلى العمل المتمثل في تركيب هذه القطع وإصلاح الخلل. وإذا تسبب الخلل في ضرر أصاب المستهلك فيكون من حقه أن يطالب المهني بالتعويض عنه.

2. **إستبدال المنتوج:**

قد يكون العيب أو الخلل جسيما على نحو يؤثر في صلاحية المنتوج بأكمله ويجعله غير قابل للإستعمال جزئيا أو كليا حتى لو تم إصلاحه، أو يصعب إعادة إصلاحه على النحو المرجو، فإنه يجب إستبداله ككل حتى يفي المهني بإلتزامه بالضمان، ويحق للمهني أن يرفض إستبدال المنتوج إذا أمكن إصلاحه وإعادته إلى حالته المعتادة وذلك مجانا وبدون مصاريف إضافية.

---

[86] لأن قواعد قانون الإستهلاك قواعد آمرة من النظام العام على القاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه.

[87] المادة 8 من قانون حماية المستهلك.

[88] المادة 05 منه وما يليها.

3. رد ثمن المنتوج:

ويكون ذلك في الحالة التي يستحيل فيها إصلاح المنتوج أو إستبداله بمنتوج آخر فيجب على المهني أن يرد الثمن بالشروط التالية:

- **إذا كان المنتوج غير قابل للإستعمال جزئيا:** يرد المهني جزء من الثمن إذا فضل المستهلك أن يحتفظ بالمنتوج.
- **إذا كان المنتوج غير قابل للإستعمال كليا:** يرد الثمن كاملا، ويرد له المستهلك المنتوج المعيب، وللمستهلك أن يطالب التعويض عن كل الأضرار المادية والجسمانية التي يتسبب فيها العيب طبقا للمادة 06 من المرسوم 90 /266 ويدخل ضمن ذلك وبصفة خاصة ضرر عدم الإستفادة من المنتوج طوال فترة الإصلاح. وأن مبدأ إستحقاق التعويض أو مداه يتوقف على عدة عوامل منها حسن أو سوء نية المحترف و وجود ضمانا إتفاقيا أنفع للمستهلك، وتقدم للمستهلك شهادة ضمان كما سبق وأن رأينا تكون مدتها ستة أشهر أو أكثر تسري من يوم تسليم المنتوج[89].

وعلى القاضي الإلتزام بهذه الأحكام الخاصة في حكمه عند تقدير التعويض إذا كان أطراف النزاع يربطهم عقد إستهلاكي لأنها مقررة لحماية المستهلك كونه الطرف الضعيف في العلاقة.

المطلب الثاني: التعويض وفقا لأحكام المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني:

يثور التساؤل حول من يجب عليه أن يتحمل عبئ تعويض هذه الأضرار التي تسببها المنتجات، هل يتحملها المنتج حتى و لو لم يصدر منه أي خطأ؟ أم يجب أن يتحمل المتضرر بعض هذه الأضرار عندما لا يوجد عيب في الإنتاج كمساهمة منه في تحمل بعض مخاطر التطور والتنمية في العصر الحديث؟ أم يجب أن يتحملها المجتمع في شكل تعويضات تدفعها الدولة أو أقساط التأمين التي يتحمل عبئها كافة المستهلكين؟

و الجواب على هذا السؤال هو ما نصت عليه المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني « إذا إنعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم يكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر»،

ونستخلص من هذه المادة أن المشرع:

1. وضع شروط لتكفل الدولة بالتعويض.
2. وضع أساس جديد للتعويض ينظر من جانب المضرور.

الفرع الأول: شروط تكفل الدولة بالتعويض:

هناك شروط تتعلق بالضرر وأخرى بالمسؤول:

(89) سبق أن رأينا أن شهادة الضمان إجبارية بالنسبة للمنتوجات التي حددت قائمتها في الملحق الأول من القرار المؤرخ في 10 ماي 1994 أنظر في ذلك تفصيل أكثر حول هذه النقطة في الملحق المرفق رقم 5.

*** أولا- الشروط المتعلقة بالضرر:**

1. أن يكون الضرر جسمانيا: إستبعد المشرع الضرر المادي والمعنوي.

2. ألا يكون للمتضرر يد فيه: ويمكن أن نستخلص أن عيب المنتوج لعب دورا إيجابيا في إحداث الضرر، أما إذا لعب دورا سلبيا مثل الحالة التي يكون فيها الضرر ناتجا عن سوء إستعمال أو إستهلاك المنتوج وليس لعيب فيه كأن يكون خاليا من أي عيب لكنه خطر، فلا يتخذ المتضرر الإحتياطات اللازمة عند إستعماله أو إستهلاكه فتصيبه أضرار جسمانية نتيجة لذلك فلا تتكفل الدولة بالتعويض، لأن المتضرر في هذه الحالة يكون قد ساهم بخطئه (إهمال أو تقصير) في حدوث الضرر.

أو كان لعيب المنتوج دورا إيجابيا لكن الضحية ساهم في إحداث الضرر كأن يتضمن المنتوج عيبا ويشترك الضحية بفعله في إحداث الضرر فلا يستحق التعويض أيضا.

*** ثانيا- الشروط الخاصة بالمسؤول:**

إشترط المشرع إنعدام المسؤول، و تتضمن هذه الحالة فرضين:

- **الفرض الأول: المسؤول مجهول:** وهي الحالة التي لا يمكن معرفة مصدر المنتوج المعيب المسبب للضرر كحالة طرح سلعة للتداول ويكتشف أن بها عيب دون إمكان تحديد منتجها مثل قضية المصل بوهران.

وقد رأينا أن المشرع الفرنسي و الإتفاقية الأوروبية جعل الملتزمين بتعويض الأضرار هم بالخصوص المهنيين (المنتج والموزع) ونظام التضامن بين عدة مسؤولين وهم الموزع أو التاجر أو الوسيط الذي تعامل معه في حالة ما إذا كان المنتج مجهولا فيلتزم الموزع ـ المسؤول الإحتياطي ـ بالتعويض إلا إذا كشف عن هوية المنتج. إلا أن المشرع الجزائري قصر مسؤولية تعويض الأضرار الناتجة عن عيب في المنتوجات على المنتج فقط.

- **الفرض الثاني: المسؤول معلوم ولكنه غير مسؤول:** وهي الحالة التي يتمكن فيها من نفي المسؤولية بأن ينفي علاقة السببية بين الضرر وعيب المنتوج بإثبات السبب الأجنبي: القوة القاهرة أو خطأ الغير ما عدا خطأ الضحية.

الفرع الثاني: أساس التعويض:

وضع المشرع في المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني نظاما جديدا لتعويض الأضرار الجسمانية خارج إطار المسؤولية. متجاوزا بذلك النظرة التقليدية التي تؤسس التعويض حتما على المسؤولية وأخذ بنظام التعويض خارج إطار المسؤولية و كرس بذلك أساسا جديدا للتعويض وللمسؤولية.

هذه المادة تعتبر عنصر جديد يساهم في تطوير المسؤولية من ذاتية إلى موضوعية.فتتحمل الدولة تعويض هذه الأضرار لأن المنتوجات أصبحت تشكل خطرا إجتماعيا في ظل التطور التكنولوجي

للمنتوجات ومجال الإعلام والدعاية، ويكون بذلك قد سلك نهج الإتفاقيات الدولية فيما يخص التعويض عن الأضرار الجسمانية على أساس مخاطر التطور وذلك على غرار نظام التعويض عن حوادث المرور طبقا للأمر 15 / 74 المؤرخ في 30 / 01 /74 وقانون 31 /88 المؤرخ في 19 / 07 / 88 المتمم والمعدل للأمر 74 /15، وتعويض ضحايا الإرهاب طبقا للمرسوم التنفيذي 45 /99 المؤرخ في 13 / 02 / 1999 وكذا التعويض عن حوادث العمل بموجب قانون 83 /13 المؤرخ في 02 ـ 07 ـ 1983 والأمر 96 / 19 المؤرخ في 06 / 07 /96 المتمم والمعدل لقانون 13 / 83 فهو تعويض خارج عن إطار المسؤولية، وبالتالي نجد أساس التعويض في القانون الجزائري قد تطور فهو إما المسؤولية أو التضامن الإجتماعي (التعويض عن حوادث العمل وحوادث المرور) مقابل التأمين الإجباري، وقد تخلى عن العدالة كأساس للتعويض بعدما حذف بموجب التعديل الأخير للقانون المدني الفقرة الثانية من المادة 125 ليتبنى الأساس الجديد المتمثل في مخاطر التطور في مجال عيوب المنتوجات، وهو تطور فرضته المرحلة الحاسمة التي تمر بها الجزائر في إطار إستعدادها للإنظمام إلى المنظمة العالمية للتجارة(OMC). وما يقتضيه ذلك من إدماج للمبادئ العامة للإتفاقيات الدولية في قانونه الداخلي إستعدادا للمرحلة المقبلة.

وفي الأخير نشير إلى أن القاضي يحكم بالتعويض في حالة إنعدام المسؤول دون التحقق من وجود خطأ وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر فتتحمل الدولة التعويض حتى لا يبقى المستهلك المتضرر بدون تعويض. ففي إطار المسؤولية الموضوعية أراد المشرع أن لا ينظر من جانب الفاعل بل ينظر من جانب المضرور لكن تطور القانون وأصبح التعويض ليس عقوبة للمسؤول بل حقًا للمضرور، فالقاضي لا يحكم على أساس خطأ بل الآن تطور الأمر وأصبح التعويض موضوعي وهو حق للمضرور. مع ملاحظة أن المشرع لم ينص على الكيفية التي يتم بها التعويض عن طريق صندوق للتعويضات أم مباشرة من الخزينة العمومية لا نعلم فالأمر متروك للتنظيم.

المبحث الثاني: وسائل نفي مسؤولية المنتج:

لم يمكن النظام الجديد لمسؤولية المنتج من وسائل خاصة لنفي مسؤوليته ومن ثمة يكون الرجوع للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 127 من القانون المدني وإذا كانت المادة 140 مكرر موضوع دراستنا تفترض خطأ المنتج بمجرد وجود عيب في المنتوج فإنه قبل إفتراض هذا الخطأ يجب على المتضرر أن يثبت أولا وجود العيب في المنتوج والضرر اللاحق به، ويسهل الإثبات إذا أصابه الضرر عند التسليم وفي غير هذه الحالة يتعين إثباته بموجب خبرة فإذا تمكن من إثبات العيب والعلاقة السببية بينه وبين الضرر يكون قد أقام الدليل على التدخل الإيجابي للمنتوج في إحداث الضرر فتقوم مسؤولية المنتج ولا يستطيع نفيها إلا بإثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه

كالحادث المفاجئ أو القوة القاهرة[90] (المطلب الأول) أو يثير دفعا بتقادم دعوى المسؤولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إثبات السبب الأجنبي:

ويتمثل في القوة القاهرة (الفرع الأول) و خطأ المضرور (الفرع الثاني) و خطأ الغير(الفرع الثالث):

الفرع الأول: القوة القاهرة:

ويجب أن تكون أمرا غير متوقعا ولا يمكن دفعه وخارجي عن المنتوج(extérieur au produit) وهو عنصر أضافه القضاء الفرنسي مؤخراً.

* **أولا- عناصر القوة القاهرة:** يجب أن تتوفر في القوة القاهرة عناصر السبب الأجنبي وهي عدم التوقع، و إستحالة الدفع بشرط أن تكون إستحالة التوقع و إستحالة الدفع إستحالة مطلقة والمعيار هنا هو معيار موضوعي فتكون قوة قاهرة الفيضانات والزلازل والحروب، فينقضي بها إلتزام المدين في المسؤولية العقدية وتنتفي بها علاقة السببية بين الخطأ والضرر في المسؤولية التقصيرية فلا يكون هناك محلا للتعويض في كلتا الحالتين وفي ذلك قضت المحكمة العليا (من المقرر قانونا أنه إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كقوة قاهرة كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ولما كان الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع بإسنادهم جزء من مسؤولية الفيضان إلى الشركة الطاعنة بنسبة الثلثين لكونها قامت بفتح ثغرة ولم تسدها بعد إنتهاء الأشغال هذا من جهة ومن جهة ثانية بأخذ قضاة الموضوع ظرف القوة القاهرة ومشاركتها في وقوع الضرر بنسبة الثلث الباقي بعين الإعتبار يكونوا بقضائهم قد طبقوا القانون التطبيق السليم)[91] قرار مؤرخ في 25 / 05 / 88 ملف رقم 53010.

وأضاف القضاء الفرنسي للقوة القاهرة أن يكون أمرًا خارجاً عن المنتوج ومستقلاً تماما عن فعل المنتج، ويرى القضاء أن البائع المهني لا يمكنه التحلل من إلتزامه بالضمان ولو أثبت الطابع الخفي للعيب فيرى أنه ولو كان غير متوقع ولا يمكن دفعه إلا أنه يفتقد إلى الطابع الخارجي[92] وهي مسالة جديدة أثارها في مسؤولية المنتج مرتبطة بخطر التطور(le risque de développement)، وخطر التطور يشمل الأخطار الكامنة في المنتوج والتي لا تظهر عند عرض سلعة للتداول مطابقة لجميع المعارف العلمية والتقنية غير أنها بعد الإستعمال تبدأ في الظهور وتتعلق بما يسمى بالمخاطر المجهولة: (Les risques de l'inconnu) الناتجة عن التطور التكنولوجي والتي يترتب عليها أضرار عديدة.

---

[90] لا يوجد فرق بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ.

[91] المجلة القضائية لسنة 1992 العدد الثاني ص 11.

[92] وقالت في ذلك محكمة النقض الفرنسية:

(Même si un tel fait est imprévisible et irrésistible, il lui manque le caractère d'extériorité).

وكانت مسألة معرفة ما إذا كان المنتج ملزماً بتحمل هذه المخاطر محل مناقشات ببروكسل أين قرر القانون الفرنسي إعتبارها سببا لإعفاء المنتج من مسؤوليته و إستثنى المنتوجات المتعلقة بجسم الإنسان.

ومعيار تقدير مخاطر التطور موضوعي لا يتعلق بالإمكانيات الشخصية للمنتج إنما بالنظر لمستوى أو حالة (l'état) التقدم العلمي المفترض علمه به على المستوى الدولي. فمخاطر التطور العلمي هي أضرار ناتجة عن أسباب لا يمكن توقعها ولا تجنبها وفقا لما توصل إليه التقدم العلمي وقت إطلاق السلعة للتداول.

وكانت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 09 جويلية 1996 المتعلقة بضحايا عدوى فيروس السيدا قد أقرت بمسؤولية ممول الدم عن تحمل خطر التطور، ولكن بعد صدور قانون 19 ماي 1998 يتساءل العديد عن مصير هذا الإجتهاد لمحكمة النقض الفرنسية الذي يقر مبدأ المسؤولية عن مخاطر التطور كون القاضي ملزم بتطبيقها في قانونه الداخلي على ضوء ما نص عليه التوجيه والذي لم يتم بعد إدماجه. في حين إعتبرها القانون الفرنسي وسيلة تعفي المنتج من المسؤولية ما عدا المواد المتعلقة بجسم الإنسان(المادة 1386 ـ 12 من القانون المدني).

أثر القوة القاهرة:

إذا ثبت وجود قوة قاهرة متمثلة في أمر خارجي عن السلعة ومستقل تماما عن فعل المنتج يكون غير مسؤول، ونشير أن للطرفين في المسؤولية العقدية الإتفاق على تحمل المدين مسؤولية عدم التنفيذ لقوة قاهرة (المادة 178 /2 من القانون المدني).

الفرع الثاني: خطأ المضرور:

ويترتب عليه الإعفاء الكلي أو الجزئي من المسؤولية حسب مساهمته في حدوث الضرر لكن عليه لينفي مسؤوليته أن يثبت أن هذا الخطأ كان بالنسبة له غير متوقع ولا يمكنه دفعه، وأن ينفي علاقة السببية بين فعل المنتوج والضرر، وعلى ذلك فإن الإعفاء الكلي للمنتج من المسؤولية يكون إستثناءًا، ذلك لأنه في حالة وجود عيب في المنتوج فلا مجال للإعفاء الكلي من المسؤولية لأن خطأ الضحية ما هو إلا أحد الأسباب وبالتالي يكون الإعفاء من المسؤولية جزئيا، ويكون ذلك في حالة إذا كانت مسؤولية المنتج أساسها إخلال بواجب الإعلام التي يمكنه أن يتحلل منها إذا أثبت أن الضرر راجع لسوء إستعمال المنتوج من قبل الضحية.

ولنرى الآن أمثلة واقعية وتطبيقات قضائية لخطأ المضرور قُدمت كدفع لمسؤولية المنتج وتم قبولها في القضاء الفرنسي:

1. إذا كانت مسؤولية المنتج أساسها إخلال بإلتزام الإعلام فلا يمكنه أن يتحلل منها إلا إذا أثبت أن

الضرر راجع لسوء إستعمال المنتوج من قبل المتضرر[93] **أو** مخالفة هذا الأخير لتعليمات الإستعمال[94] وقالت في إحدى حيثياتها الرافضة الحكم للمدعي بالتعويض (إن محكمة الموضوع قد إستخدمت سلطتها التقديرية التي لا معقب عليها طالما لم يثبت وجود عيب خفي في المبيع من ناحية ومن ناحية ثانية إستطاعت بتقدير صحيح للوقائع أن تنسب الخطأ للمشتري في إستخدامه السيء للسلعة محل النزاع فلا يمكنه والحال كذلك المطالبة بالتعويض عن ضرر كان السبب فيه عدم إحتياطه)[95] أو إستعمال السلعة في وقت غير مناسب[96]، جهل المنتج للإستخدام الخاص الذي يبتغيه المستهلك من السلعة، إستعمال المنتوج في غير الغرض المخصص له دون إخطار المنتج بذلك.

2. المسؤولية جزئية إذا إشترك خطأ الضحية مع خطأ المنتج ويدفع تعويضا جزئيا يقدر بحسب نسبة خطئه في إحداث الضرر[97].
3. يجد القضاء الفرنسي صعوبة فيما يخص وجود إستعداد مرضي فطري (Prédisposition pathologique) والتي لا يعتبرها القضاء خطأ من الضحية.

الفرع الثالث: خطأ الغير:

ينفي المنتج مسؤوليته إذا أثبت أن الضرر الذي أصاب المستهلك سببه خطأ الغير من المهنيين المتدخلين خلال مراحل إعداد وتهيئة وتوزيع المنتوج والذي يساهم مع فعل المنتوج في إحداث الضرر فيستطيع المنتج أن ينفي مسؤوليته بأن يثبت خطأ صانع متدخل في بداية عملية الإنتاج مثلا ممول لقطع أو تجهيزات معيبة أو متدخل في نهايتها مثل مركب أو موزع التجهيزات أو مخزن السلعة في ظروف معيبة (défectueux) وعليه أن يثبت أن خطأ الغير متوقع ولا يمكن دفعه.

فيعد على سبيل المثال إهمالاً من يقوم بتخزين زجاجات مشروبات غازية في أماكن ساخنة، فالإنفجار في هذه الحالة يكون سببه ظروف التخزين، فتم إعفاء المنتج في حين تقررت المسؤولية الكلية للتاجر المقصر في تعويض الأضرار[98] ونجد عدة قرارات في الإجتهاد القضائي الفرنسي طبقت خطأ الغير وتم تقرير مسؤولية متعهد الغاز دون مسؤولية منتج الأنابيب عن إنفجار أنبوبة الغاز التي يستعملها منذ أكثر من 20 سنة ذلك أنه كان يجب عليه أن يتفحص قدمها ودرجة إستهلاكها[99]، وفي قرار آخر نفى مسؤولية منتج دواء أرفقه بنشرة تصف حالة فساده بحدوث إصفرار ظاهر به

[93] نقض 5 فيفري 1985.
[94] نقض 5 ماي 1964.
[95] نقض 4 ديسمبر 1950.
[96] تتعلق القضية بإختيار وقت غير مناسب لزرع البذور.
[97] نقض الفرقة المدنية 16 جوان 1992.
[98] نقض 20 أكتوبر 1964.
[99] محكمة دواي 10 ديسمبر 1963.

سواء كان كثيرا أو قليلا ولما كان تسليم الدواء قد تم في ديسمبر 1955 وحصل الحادث في جانفي 1967 فإن حالة الدواء الفاسدة والغير صالحة للإستعمال قد كانت ظاهرة بمجرد رؤية شكل الكبسولة لكن لا الطبيب ولا الممرضة إهتم بفتح العلبة للتأكد من حالته أو حتى قراءة النشرة[100].

- **نفي مسؤولية المنتج في قانون حماية المستهلك:**

رأينا أن مسؤولية المنتج تنحصر في إصلاح المنتوج أو إستبداله أو رد ثمنه[101] في حالة وجود عيوب التصنيع و هو ضمان الخلل أو العيب الراجع إلى المنتوج نفسه، أما إذا كان العيب أو الخلل خارجا عن المنتوج فالضمان لا يغطيه المنتج، لذلك تستبعد شهادات الضمان صراحة كل ما ينجم عن سوء الإستخدام أو الإهمال أو مخالفة التعليمات أو تدخل الغير أو القوة القاهرة، وأهم الأسباب التي يوردها المنتجون في شهادة الضمان لإسقاط الضمان الخاص بصلاحية المنتوج للإستهلاك هي:

1. سوء الإستخدام ومخالفة التعليمات: يستبعد الخلل الناجم عن سوء إستخدام المنتوج كإستعماله في غرض غير معد له، أو الخطأ في إستعماله يؤدي لإتلافه جزئيا أو كليا، وغالبا ما تسلم للمستهلك مع المنتوج شهادة ضمان تتضمن تعليمات مكتوبة لطريقة الإستعمال و الإحتياطات اللازم إتخاذها لصيانته أو إصلاحه وينص على أن مخالفة هذه التعليمات يؤدي لنفي الضمان وتتمثل هذه التعليمات في التأكد من الجهاز ومراقبته عند الإقتناء وضرورة إستلام شهادة الضمان، وإيصال الجهاز إلى البائع (المهني) الذي يعطيه للعون المصلح المعتمد من قبل المؤسسة لإصلاحه ومنع فك أو تركيب أو محاولة إصلاح المنتوج خارج مركز الخدمة المعتمدة لذلك، ونلاحظ بأن هذه التعليمات لاتؤدي لسقوط الضمان عند مخالفتها للقانون المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات ولا يمكن للمهني أن يتخلص من الضمان بالنسبة للعيب الذي يحدث للمنتوج نتيجة الإستهلاك أو الإستعمال العادي له.

2. خطأ الغير أو القوة القاهرة: يقتصر الضمان على عيوب التصنيع فقط أي أنه لا يغطي سوى خطأ المنتج ويستبعد خطأ المستهلك أو الغير(الوسيط - الحرفي - تاجر - مستورد - موزع وعموما كل متدخل في عملية عرض المنتوج للإستهلاك). هذا وبعض الشهادات تنص صراحة على إستبعاد العيب الذي يحدث للمنتوج أثناء النقل من وإلى الموزع أو المستهلك أو كل متدخل في عملية العرض[102].

---

[100] نقض الغرفة المدنية 10 جويلية 1972.

[101] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 90 / 266.

[102] أ /علي بولحية بن بوخميس المرجع السابق ص 42.

- **نفي مسؤولية المنتج في القانون الفرنسي:**

إعتبر المشرع الفرنسي في المادة 1386 ـ 11 من القانون المدني أن المنتج مسؤول بقوة القانون إلا إذا أثبت:

1. أنه لم يضع المنتوج تحت التداول.
2. أن العيب لم يكن موجودًا في المنتوج عند وضعه للتداول أو أنه تكو ن فيما بعد.
3. أن المنتوج لم يكن موجها للبيع أو التوزيع.
4. أن مستوى المعارف العلمية والتقنية وقت وضع المنتوج للتداول لم تكن تسمح بإكتشاف وجود خلل[103] بإستثناء الحالة التي يكون فيها سبب الضرر عنصرًا من جسم الإنسان أو منتوجات نشأت منه.
5. أن العيب كان نتيجة لتطابق المنتوج مع قواعد ملزمة لنظام تشريعي أو قانوني.
6. ولا يكون منتج الجزء الداخل في تركيب المنتوج مسؤولا لكون العيب منسوب لتركيب المنتوج الذي أدمج فيه الجزء أو تنفيذا لتعليمات المنتج.

وفي الختام نجد أن المشرع الجزائري جعل المنتج مسؤولاً عن الضرر بصورة مطلقة ولا يمكنه نفيها إلا بإثبات السبب الأجنبي فكيف يمكنه الإثبات إذا إنفجر جهاز مثلا ولم يبقى منه سوى جزيئات متناثرة ؟ المسألة غاية في الصعوبة والغاية من ذلك هو تعزيز الحماية للمستهلك.

المطلب الثاني: تقادم دعوى المسؤولية(prescription) :

يمكن للمنتج المدعي عليه أن يدفع بتقادم دعوى المسؤولية ليتخلص من إلتزامه بالتعويض ويجد القاضي نفسه مرة أخرى أمام أحكام تقادم دعوى المسؤولية في الشريعة العامة (الفرع الأول) والأحكام الخاصة بتقادمها في قانون حماية المستهلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقادم دعوى المسؤولية في الشريعة العامة:

طبقا لنص المادة 133 من القانون المدني[104] « تسقط دعوى التعويض بإنقضاء خمس عشرة (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار».

وما دام المشرع الجزائري يأخذ بمبدأ عدم جواز الخيرة بين المسؤولية العقدية و التقصيرية حسب رأي الأستاذة لحلو غنيمة[105]، فإن المشتري في حالة الضرر الناشئ عن المنتوج لا يمكنه أن يتجنب القواعد المتعلقة بضمان العيوب الخفية في الأجل القصير لرفع دعوى الضمان المنصوص عليها في المادة 383 من القانون المدني « تسقط دعوى الضمان بعد إنقضاء سنة من يوم تسليم المبيع ولو لم

(103) وهو ما يعرف بمخاطر التطور السابق الإشارة إليها.

(104) المعدلة بموجب القانون رقم 05 / 10 السابق الإشارة إليه.

(105) محاضرات في القانون المدني 2004 المرجع السابق.

يكتشف المشتري العيب إلا بعد إنقضاء هذا الأجل ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول غير أنه لا يجوز للبائع أن يتمسك بسنة التقادم متى تبين أنه أخفى العيب غشا منه».

وهي سنة من يوم تسليم المبيع ولا يجب أن يتهرب من المهلة القصيرة ويتمسك بالمهلة الطويلة وهي 15 سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار بشرط ألا يكون البائع قد أخفى العيب عن المشتري غشا منه.

ويعود سبب تحديد أجل قصير لتسهيل إثبات وجود العيب من جهة وللتمييز بين العيب الأصلي في المنتوج والعيب الناتج عن سوء الإستعمال:

إذن فمدة سقوط دعوى المسؤولية التقصيرية بالنسبة للمتضرر غير المتعاقد مع المنتج يتقادم حقه في المطالبة بالتعويض بموجبها بإنقضاء مدة 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار.

أما مدة سقوط دعوى ضمان العيوب الخفية بالنسبة للمشتري المتعاقد مع المنتج فيتقادم حقه في المطالبة بالتعويض بإنقضاء سنة من تاريخ تسليم المبيع، ولو إكتشف العيب بعد إنقضاء هذا الأجل لكن بشرط ألا يكون البائع قد أخفى العيب عن المشتري غشا وقد قررت المحكمة العليا في هذا الشأن (متى أخضع القانون سقوط دعوى ضمان العيب في البيع بالتقادم لإنقضاء سنة من يوم تسليم المبيع بشرط عدم قيام البائع بإخفاء العيب على المشتري غشا منه فإن القضاء برفض الدعوى على أساس السقوط بالتقادم القصير، يكون قد أخطأ في تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة 383 من القانون المدني ولما كان الثابت في قضية الحال أن المجلس القضائي الذي بعد إلغائه الحكم القاضي على البائع بأدائه تعويضا للمشترية من جراء وجود مستأجر في العين المعيبة أبطل الدعوى على أساس أنها لم تقم إلا بعد مضي أكثر من سنتين يكون قد أغفل البند المدرج في العقد المتضمن تصريح البائع بخلو العمارة من المستأجرين قد أخطأ في تطبيق القانون)[106] قرار مؤرخ 02 / 03 /83 ملف رقم 20921.

وفي قرار أخر (... فإنه ثبت أن الرقم التسلسلي المسجل على البطاقة الرمادية لا يتوافق مع الرقم التسلسلي على البطاقة لا يتوافق مع الرقم المسجل على المحرك وهذا ثابت من أن مهندس المناجم رفض التوقيع على البطاقة التقنية وهذا يعني غش وتدليس والمادة 383 مدني لا يمكن أن تذكر لفائدة (ع ع) لذا يطلب نقض القرار وإبطاله)[107] قرار مؤرخ في 20 /05/ 98 ملف رقم 165792 القضية بين (ع س) ضد (ع ع).

[106] المجلة القضائية لسنة 1989 العدد 4 ص 28.

[107] نشرة القضاة العدد 56 ـ طبع بالديوان الوطني للأشغال التربوية 1999 ص 98.

ميعاد سريان التقادم:

يختلف الفقه في تحديد بداية إنطلاق الميعاد إذا كان من يوم التسليم الفعلي أو من يوم التسليم القانوني والرأي الغالب يأخذ بالتسليم الفعلي أي بعد سنة من يوم التسليم الفعلي للمبيع على أساس أن المشتري يتمكن من فحص المبيع و إكتشاف عيوبه.

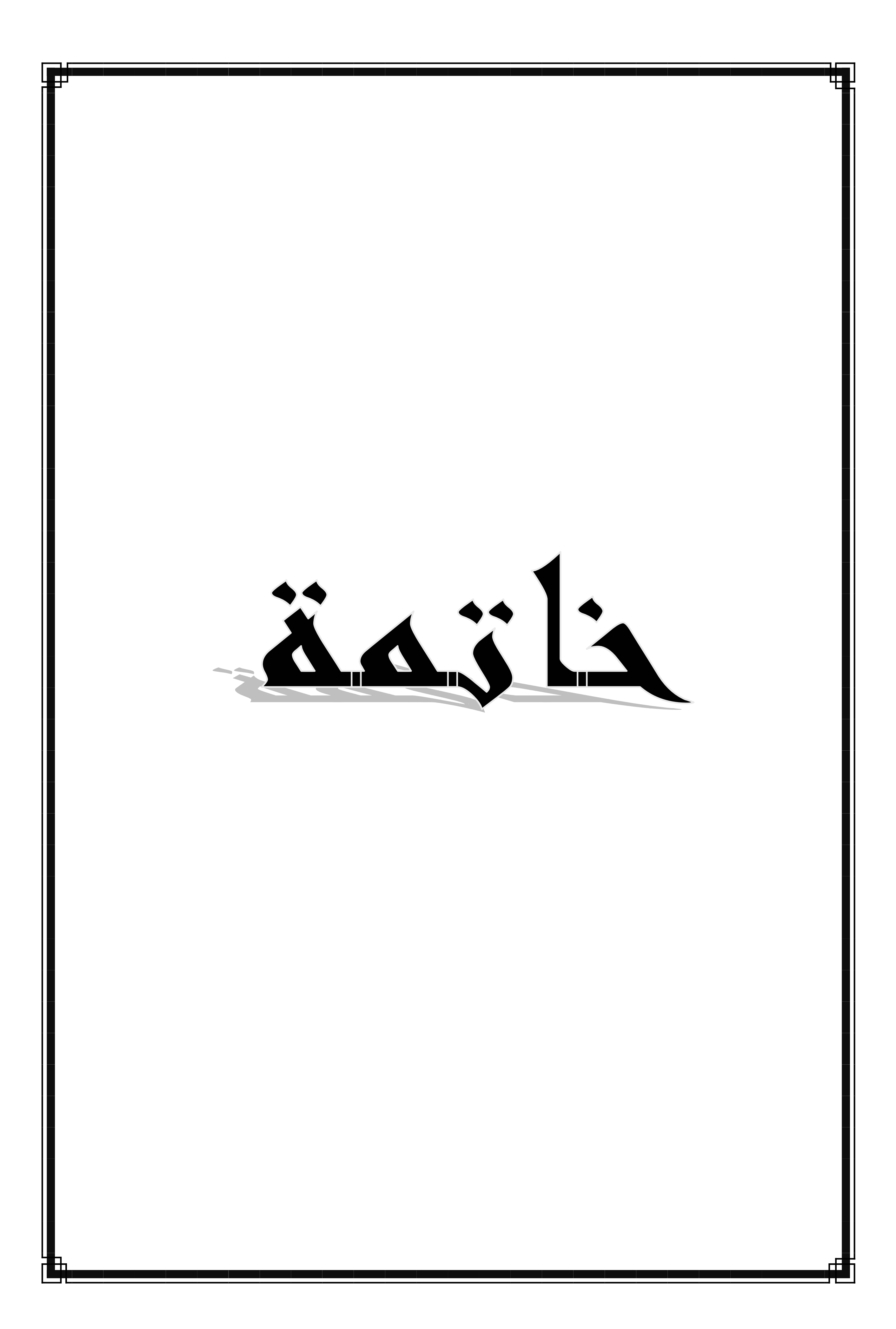
الفرع الثاني: تقادم دعوى المسؤولية في قانون حماية المستهلك:

الإلتزام بالضمان قد يكون قانوني أو إتفاقي، ومادام المهني ملزم بتنفيذ الضمان فعلى المستهلك إذا ظهر عيب في المنتوج أن يخطر المحترف بهذا العيب في مدة متفق عليها طبقا للأعراف المهنية وفي حالة عدم الإتفاق يحدد هذا الأجل بسبعة (07) أيام من تاريخ الإلتزام بالضمان وفي حالة تقصير المحترف ينذره المستهلك بتنفيذ إلتزامه برسالة مسجلة مع إشعار بالإستلام أو ينذره بأية وسيلة أخرى تطابق التشريع المعمول به وإذا لم يستجب له، يمكنه أن يرفع دعوى الضمان إلى المحكمة المختصة في أجل أقصاه سنة من يوم الإنذار طبقا لنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي 90 / 266 بالنسبة للضمان القانوني.

وتحدد مدة رفع دعوى الضمان الإتفاقي بستة أشهر على الأقل من تاريخ الأخطار بوجود العيب ولا يمكن قبول دعوى الضمان إذا أبلغ المستهلك المحترف بالعيب إثر إكتشافه خلال المدة المعقولة.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 386 من القانون المدني كانت قد نصت على إلتزام البائع بضمان صلاحية المبيع للعمل دون أن يغني ذلك عن ضمانه للعيوب الخفية، وأعطت للمشتري مهلة ستة أشهر لرفع دعوى الضمان قابلة للتمديد أو التقصير، بينما أعطاه المشرع مهلة سنة لرفع دعوى الضمان العادي وهي مهلة قابلة للتمديد أو التقصير، ولكن غير قابلة للتقصير وهذا النوع من الضمان يطبق بصفة خاصة على بعض الأجهزة مثل الآلات الإلكترومنزلية و الآلات الصناعية والزراعية[108].

(108) الأستاذة ب ـ مواك المرجع السابق.



خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا نقف أمام أربع مسائل تتعلق بمسؤولية المنتج التي كرستها المواد 140 مكرر - 140 مكرر1 بموجب القانون 05 / 10 المعدل للقانون المدني ثلاث منها تتعلق بالغموض، و النقص والتعارض، و واحدة تعزز حقيقة حماية المستهلك:

- ✓ بالنسبة للغموض: فقد جاءت صياغة المادة 140 مكرر عامة توحي بتأويلات عديدة، فلم تعرف المنتج ولا وضعت معياراً لتحديد المنتوج المعيب مما سيخفف عبئ إثبات العيب على المتضرر كما لم تعالج حالة الضرر الذي يلحق المنتوج نفسه.
- ✓ و بالنسبة للنقص: فإن تلك المواد لم تنص على مسؤولية المنتج في العقار فأستثنت بذلك مستهلك العقار من مجال الحماية، ولم تحدد الإجراءات والمواعيد الخاصة بدعوى التعويض التي يرفعها المضرور ضد المنتج، ولا وضعت قواعد لتقدير التعويض وتحديد الأضرار القابلة للتعويض، ولم تعالج أيضا متى تبدأ مسؤولية المنتج، ولا مسألة المنتوج المركب، ومسؤولية القائم بالتركيب.
- ✓ وبالنسبة للتعارض: فإن الأحكام التي جاءت بها تلك المواد تتعارض مع القواعد العامة لحماية المستهلك لاسيما أحكام الضمان، وما ينتج عنها من الإختلاف في مواعيد رفع دعوى الضمان. وهو ما يجعل القاضي في حيرة من أمره، هل يطبق الأحكام الواردة في القوانين والمراسيم الخاصة بحماية المستهلك أم بهذه الأحكام الجديدة الخاصة بمسؤولية المنتج إضافة إلى الموزع وباقي المهنيين.

ورغم تلك المساوئ التي كان على المشرع تلاقيها، فإن هذه المواد جاءت بالفعل بأحكام تعد في صالح المستهلك، وذلك لتشديدها مسؤولية المنتج. وقصر المسؤولية عليه دون باقي المهنيين المتدخلين في عملية عرض المنتوجات للإستهلاك، ولو أن مبدأ تشديد المسؤولية يخشى أن يؤدي إلى تثبيط مسيرة التنمية والتطور الإقتصادي وإجبار المنتج على إستعمال منتوجات قديمة وبسيطة لكنها أكثر سلامة وأمنا من الجديدة وعدم تمكنها بالتالي من مواجهة المنافسة الأجنبية زيادة على قتل روح المبادرة والإبداع لديه.

ويضاف إلى ذلك أن أحكام المادة 140 مكرر من القانون المدني تعزز حماية المستهلك لكونها تمنحه حق الخيار في رفع دعواه للمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به بموجب القواعد العامة للمسؤولية أو بموجب قواعد حماية المستهلك.

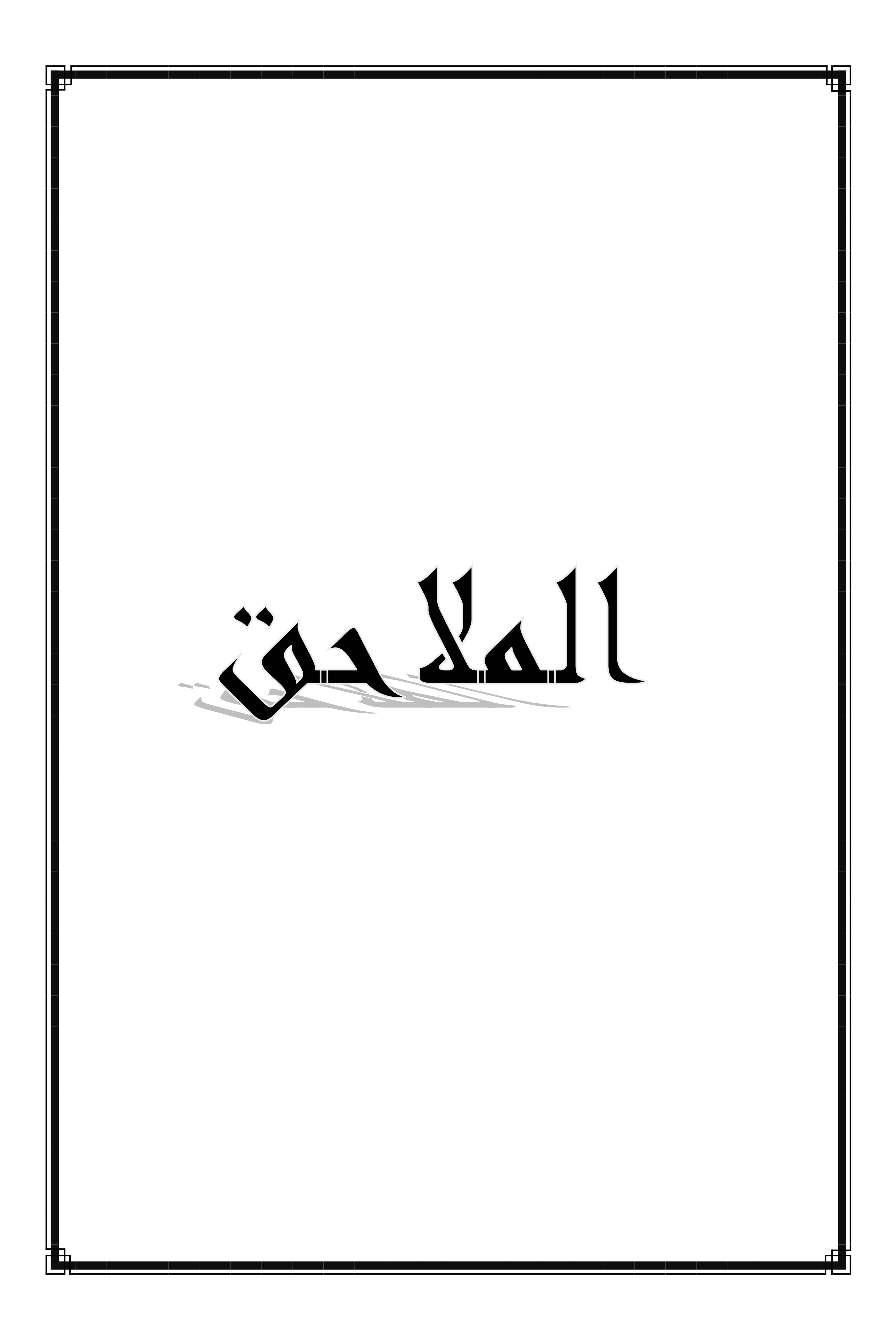
وهو ما يجعل العلاقة بين النظام الجديد لمسؤولية المنتج والقواعد العامة لحماية المستهلك هي علاقة تكاملية، فهذا النظام الجديد لا يغني عن القواعد العامة لحماية المستهلك ولا يوقف العمل بها.

و إضافة إلى ذلك فإن أهم ما تثيره هذه المواد الجديدة هو مسألة من يجب عليه تعويض هذه الأضرار الناتجة عن عيب المنتوجات في حالة إنعدام المسؤول عنها وهو ما أجابت عنه المادة 140 مكرر1 التي جاءت بمبدأ جديد في المسؤولية المدنية تتحمل بموجبه الدولة عبئ التعويض على أساس فعل المنتوجات أي مخاطر التطور متجاوزة بذلك النظرة التقليدية لأساس التعويض.

خاتمة

وكان من الواجب هنا على المشرع أن ينتهج نفس منهجه بصدد الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور بأن ينشئ صندوقا يتكفل بدفع هذه التعويضات وأن يتم تموينه بمساهمة إجبارية من أرباح المشاريع الوطنية فيكون بمثابة تأمين تضامني لهذه المشروعات ضد المسؤولية.

ومهما يكن فهذه المواد تشكل قفزة نوعية في مجال المسؤولية وما يجب على المشرع إلا أن يدعم هذه الخطوة بخطوات أخرى تكفل حماية حقيقية للمستهلك في ظل حركية التجارة والتطور الإقتصادي الهائل.



الملاحق

الملحق رقم:(1)

الملحق رقم:(2)

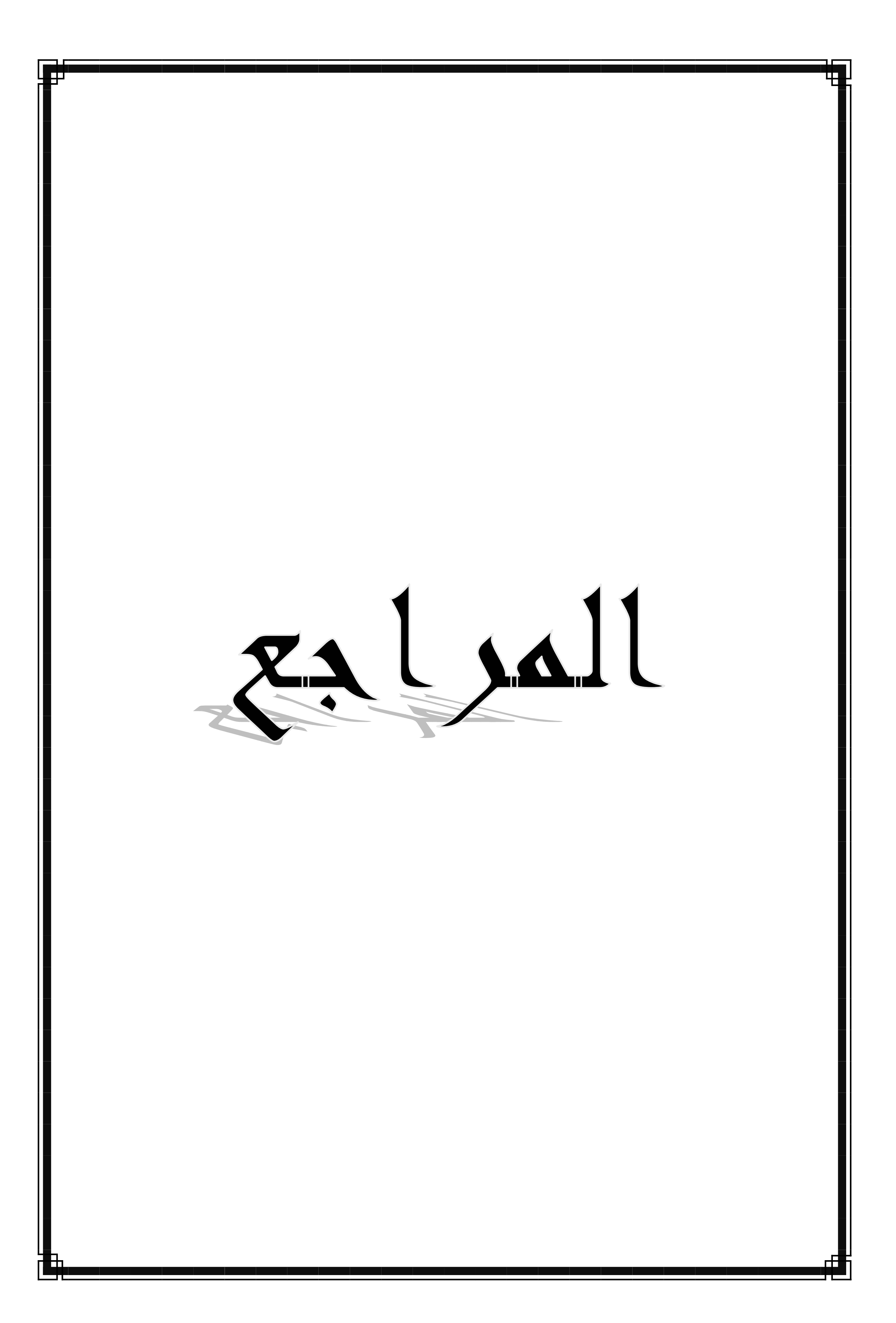
الملحق رقم:(3)

الملحق رقم:(4)

الملحق رقم:(5)

الملحق رقم:(6)

الملحق رقم :(7)



المراجع

قائمة المراجع

أولا ـ باللغة العربية:

1. النصوص التشريعية و المراسيم:

- ✓ قانون 05 / 10 المؤرخ في 20 يونيو2005.
- ✓ القانون المدني.
- ✓ قانون 89 / 02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 90 /39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش (الجريدة الرسمية عدد 05).
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 90 /266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات (الجريدة الرسمية عدد 40).
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 90 / 366 مؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية و عرضها (الجريدة الرسمية عدد 50).
- ✓ القرار المؤرخ في 10 ماي 1994 المتعلق بكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90 / 266.

2. المؤلفات والكتب الفقهية:

- ✓ د/ محمد شكري سرور ـ مسؤولية المنتج عن الأضرار التي سببتها منتجاته الخطرة ـ دار الفكر العربي ـ الطبعة الأولى ـ 1982.
- ✓ د/ محمد عبد القادر علي الحاج ـ مسؤولية المنتج والموزع ـ دراسة في قانون التجارة الدولية ـ جامعة القاهرة كلية الحقوق ـ1982.
- ✓ د/ عبد الحميد الشواربي ـ الإلتزامات والعقود التجارية ـ منشأة المعارف 2001.
- ✓ د/ علي علي سليمان دراسات في المسؤولية في القانون المدني الجزائري ـ ديوان المطبوعات الجامعية ـ 1989.
- ✓ أ/ علي بولحية بن بو خميس القواعد العامة لحماية المستهلك ـ والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري ـ دار الهدى عين مليلة.

3. الدراسات والمقالات والمجلات القضائية:

- ✓ الأستاذة لحلو غنيمة ـ محاضرات في القانون المدني ـ ألقيت على طلبة المعهد الوطني للقضاء السنة الأولى الدفعة 14 ـ 2003 ـ 2004 .
- ✓ الأستاذة ب ـ مواك ـ الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري المجلة القضائية للعلوم القانونية و الإقتصادية والسياسية العدد 2 ـ 1999.
- ✓ د/ قموح عبد المجيد ـ محاضرات في قانون الإستهلاك فرع قانون الأعمال جامعة التكوين المتواصل البليدة.
- ✓ المجلات القضائية سنوات 1982 ـ 1987 ـ 1990 ـ 1992 ـ 1997.

ثانيا ـ باللغة الفرنسية:

- ✓ Code civil Français
- ✓ Convention européenne sur la responsabilité du fait des produits en cas de lésions corporelles ou de décès.
- ✓ Juris Classeur, responsabilité et Assurances - 5 – édition du Juris Classeur – 2003.
- ✓ DALLOZ – DELLTA. Droit civile _ les obligations 6eme édition.
- ✓ Alexandre Menais _ commentaires sur la loi 19 Mais 1998 relative à la responsabilité des produits défectueux.
  http:// Juricson net / pro /1 / resp 1998.
- ✓ Sécurité des consommateurs _ produits défectueux, responsabilité (directive).
  http:// Europa. Eu – inT.
- ✓ La responsabilité du fait des choses. www. aLTa propits .com

الفهرس

الصفحة

الفهرس